الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.95/3
25 May 1979
ARABIC
Original: ENGLISH

UNITED NATIONS LIBRARY
NATIONS UNIES
BIBLIOTHÈQUE
GENÈVE

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر
جنيف، ١٠ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩

تقرير المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

كتاب الاحالة

يقدم المؤتمر التحضيري رفق هذا، عملا بالمادة ١١ من نظامه الداخلي، تقريرا عن دورتيه الأولى والثانية الى مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الدورة الأولى		
أولا - مقدمة	١ - ٣	٤
ثانيا - تنظيم المؤتمر التحضيري	٤ - ١٩	٥
ألف - المشتركون في الدورة الأولى	١١ - ١٥	٦
باء - أعمال الدورة الأولى	١٦	٨
جيم - وثائق الدورة الأولى	١٧ - ١٩	٨
ثالثا - المقررات المتخذة في الدورة الأولى	٢٠ - ٢١	١٠
رابعا - التوصيات المتخذة في الدورة الأولى	٢٢ - ٢٤	١٠

../..

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الدورة الثانية		
أولا - مقدمة	٢٥-٢٦	١١
ثانيا - تنظيم الدورة الثانية	٢٧-٤٢	١٢
ألف - المشتركون في الدورة الثانية	٢٨-٣٢	١٢
باء - أعمال الدورة الثانية	٣٣-٤١	١٤
جيم - وثائق الدورة الثانية	٤٢	١٥
المرفقات		
الأول - الوثائق المقدمة الى المؤتمر التحضيري		١٦
ألف - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من توفو ، وجامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا		١٦
باء - مشروع اقتراح بشأن المتفجرات الوقودية - الهوائية مقدم من السويد وسويسرا والمكسيك		١٧
جيم - ورقة عمل بشأن بعض الأسلحة والمقذوفات صغيرة العيار مقدمة من زائير والسويد والمكسيك		١٧
دال - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من المكسيك		٢١
هاء - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار شديدة الضرر مقدم من المكسيك		٢٢
واو - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال الأسلحة الشظوية المضادة للافراد ، مقدم من المكسيك		٢٢
زاى - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال السهيمات مقدم من المكسيك		٢٢
حاء - خطوط عريضة أولية لمعاهدة مقدمة من المكسيك		٢٣

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
طاء	ـ اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والاجهزة الاخرى : مشروع مواد معاهدة مقدم من أسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا	٢٦
ياء	ـ مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها مقدم من : اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان	٢٩
كاف	ـ مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من استراليا وهولندا	٢٩
لام	ـ مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من الدانمرك ، والنرويج	٣٠
ميم	ـ مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من اندونيسيا	٣٢
نون	ـ مشروع اقتراح بشأن تنظيم استعمال منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير مقدم من السويد والمكسيك	٣٣
سين	ـ مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من استراليا وهولندا	٣٥
الثاني	ـ تقرير الفريق العامل التابع للمؤتمر التحضيري لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٣٧
الثالث	ـ تقرير فريق الصياغة بشأن الأسلحة المحرقة	٤٧
الرابع	ـ تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بمنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير	٥١

Digitized by UN Library Geneva

الدورة الأولى

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القرار ٣٢/١٥٢ في اطار البند المعنون " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " . وفيما يلي نص منطوق ذلك القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ١ - ترى أن العمل بشأن هذه الأسلحة ينبغي أن يقوم على أساس ما تحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وأن يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسعى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ؛

" ٢ - وتقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدوري لهذا الموضوع ، وبقصد بحث المزيد من الاقتراحات ؛

" ٣ - وتقرر عقد مؤتمر تحضيري للأمم المتحدة للاعداد للمؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه ، وترجو من الأمين العام ارسال دعوات الى جميع الدول والأطراف المدعوة الى حضور المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ؛

" ٤ - وتوصي بعقد المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مرة في عام ١٩٧٨ ، لأغراض تنظيمية ، ثم فيما بعد لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المشار اليها في هذا القرار وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام مساعدة المؤتمر التحضيري فيما يقوم به من أعمال ؛

" ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري ".

٢ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدول الأعضاء في نيويورك في غضون الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة وبعدها ، تم التوصل الى اتفاق على عقد المؤتمر التحضيري في جنيف في الفترة من ٢٨ آب/اغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٣ - وقام الأمين العام ، عملا بالفقرة ٣ من القرار ، بتوجيه مذكرة شفوية ، مؤرخة في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الى جميع الدول الأعضاء والدول التي لها صفة المراقب لدعوتها الى الاشتراك في المؤتمر التحضيري (١) . كما عمد مساعد الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، بناء على تعليمات من الأمين العام ، الى توجيه دعوة ، في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٤ أيار/مايو و ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، الى جميع الأطراف الأخرى المشار اليها في الفقرة الواردة أعلاه لحضور المؤتمر التحضيري .

ثانيا - تنظيم المؤتمر التحضيري

٤ - عقد المؤتمر التحضيري في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٧٨ في قصر الأمم في جنيف لدورة مدتها ثلاثة أسابيع . وافتتح الدورة ممثل الأمين العام السيد رولف بيورنرشتيت ، مساعد الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، وتلا رسالة موجهة من الأمين العام الى المؤتمر التحضيري .

٥ - وعين الأمين العام السيدة آمادا سيفارا لشغل منصب الأمين التنفيذي للمؤتمر التحضيري (٢) .

٦ - وانتخب المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة ٢ ، رئيسا له بالتزكية ، السيد عليمي أديني جي الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف .

٧ - كما انتخب المؤتمر التحضيري بالتزكية ، في جلسته العامة ٧ ، ١٣ نائبا للرئيس من الدول الأعضاء التالية : الأردن ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وبلغاريا ، وبنما ، وبيرو ، وجامايكا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وزائير ، والسويد ، ومصر ، والهند ، ويوغوسلافيا . وفي الجلسة نفسها انتخب ، بالتزكية ، السيد روبرت أكرمان من هولندا ليكون مقررا للمؤتمر التحضيري .

٨ - وبناء على توصية الرئيس ، عين المؤتمر التحضيري ، في جلسته العامة ١٥ ، أعضاء لجنة

---

(١) كان الاشتراك في المؤتمر الدبلوماسي مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وهي : اتفاقية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧١ ، ص ٨٥) ، والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (المرجع نفسه ، رقم ٩٧٢ ، ص ١٣٥) ؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (المرجع نفسه ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧) .

(٢) اعتبارا من ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وحتى نهاية الدورة الأولى كان السيد اليساندرو كورادييني هو الأمين التنفيذي بالنيابة للمؤتمر التحضيري .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وثائق التفويض الخمسة التالي ذكرهم : اكوادور ، وبولندا ، والجمهورية العربية السورية ، والمغرب ، والولايات المتحدة الامريكية .

٩ - واعتمد المؤتمر التحضيرى ، في جلسته العامة ٣ ، جدول الأعمال المؤقت ، بما في ذلك التعديل الشفوى الذى اقترحه الرئيس في الجلسة العامة الثانية ، لاضافة بند جديد بالرقم ٣ عنوانه " مناقشة عامة " ، واعادة ترقيم البنود التالية تبعا لذلك (A/CONF.95/PREP.CONF./3) .

١٠ - واعتمد المؤتمر التحضيرى ، في جلسته العامة ١٦ ، مشروع النظام الداخلي ، بصيغته المعدلة والمنقحة أثناء نظر المشروع ، وذلك باستثناء المواد المتعلقة باتخاذ القرارات والمواد المرتبطة بها (A/CONF.95/PREP.CONF./4) . وأثناء المداولات التي جرت بشأن تلك المسألة المتبقية ، تم الاعراب عن وجهتي نظر : الأولى تقول انه ينبغي تطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة ، أما الثانية فتذهب الى أنه ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء . وقد نوقشت مختلف الوسائل الكفيلة بالتوفيق بين هذين النهجين ، الا أنه تم التسليم بأن هذه المسألة تستلزم مزيدا من البحث في الدورة التالية للمؤتمر التحضيرى .

ألف - المشتركون في الدورة الأولى

١١ - اشترك في الدورة الأولى للمؤتمر التحضيرى ممثلو الدول التالية وعددها ٧٤ دولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بلغاريا
الارجنتين	بنغلاديش
الأردن	بنما
اسبانيا	بولندا
استراليا	بوليفيا
اسرائيل	بيرو
اكوادور	تايلند
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	تركيا
اندونيسيا	تشيكوسلوفاكيا
اورغواى	توغو
ايران	تونس
ايرلندا	جامايكا
ايطاليا	الجزائر
باكستان	الجماهيرية العربية الليبية
البرازيل	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
البرتغال	الجمهورية العربية السورية
بلجيكا	جمهورية كوريا

Digitized by UN Library Geneva

الدانمرك	مالطة
رومانيا	ماليزيا
زائير	مدغشقر
سرى لانكا	مصـــر
السودان	المغرب
السويد	المكسيك
سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
شيلي	منغوليا
العراق	النرويج
غانا	النمسا
فرنسا	نيجيريا
الفلبين	نيكاراغوا
فنزويلا	نيوزيلندا
فنلندا	الهنـــد
فييت نام (جمهورية ـ الاشتراكية)	هنغاريا
كندا	هولندا
كوبا	الولايات المتحدة الامريكية
الكويت	اليابان
لكسمبرغ	يوغوسلافيا
ليبريـــا	اليونان

١٢ ـ واشترك في الدورة الأولى ممثلو حركات التحرير الوطني الأربع التالية :

الجبهة الوطنية (زمبابوى)

مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (جنوب افريقيا)

المؤتمر الوطني الافريقي (جنوب افريقيا)

منظمة التحرير الفلسطينية

١٣ ـ وبالاضافة الى ذلك ، حضر الدورة الأولى ، كمراقبين ، ممثلو المنظمات الخمس التالية :

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فرسان مالطة

لجنة الصليب الأحمر الدولية

منظمة الدول الامريكية

المنظمة الدولية للدفاع المدني

../..

Digitized by UN Library Geneva

١٤ - كما حضرت الدورة الأولى المنظمات غير الحكومية التالية :

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

أصدقاء اللجنة العالمية للتشاور

جمعية الشابات المسيحية العالمية

رابطة جمعيات الصليب الأحمر

لجنة القانونيين الدولية

المؤتمر الاسلامي العالمي

مجلس السلم العالمي

المعهد الدولي للقانون الانساني

معهد هنري دونان

١٥ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، اجتمعت لجنة وثائق التفويض ، وقدمت الى الجلسة العامة ١٦ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تقريرا عن وثائق تفويض الدول . وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر التحضيري علما بالتقرير .

باء - أعمال الدورة الأولى

١٦ - عقد المؤتمر التحضيري ١٧ جلسة عامة ، وعددا من الجلسات غير الرسمية . وقد أدلت ٣٠ دولة وستة مراقبين ببيانات في المناقشة العامة تشير الى كل من المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية .

جيم - وثائق الدورة الأولى

١٧ - طلب المؤتمر التحضيري الى الأمانة العامة ، في جلسته العامة ٤ ، أن تضع تحت تصرفه بعض الوثائق ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة . ووفقا لهذا الطلب ، وزعت الوثائق التالية :

A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.1 — تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الأسلحة التقليدية والتابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة ، الدورة الأولى ، جنيف ، ٢٠ شباط/فبراير الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ (CDDH/47/Rev.1) - الدورة الأولى

../..

Digitized by UN Library Geneva

A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.2 — المرجع نفسه — (CDDH/220/Rev.1) الدورة الثانية

A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.3 — المرجع نفسه — (CDDH/IV/237/Rev.1) — الدورة الثالثة

A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.4 — المرجع نفسه — (CIDH/IV/225 بصيغتها المعدلة في الوثيقة (CDDH/408) — الدورة الرابعة

A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.5 — المرجع نفسه — (CDDH/IV/218) — جدول مقارن للاقتراحات

١٨ — وقامت الأمانة العامة ، بناء على طلب المؤتمر التحضيري أيضا ، باعداد وثيقة تتضمن قائمة مقارنة بالقواعد المتعلقة باتخاذ القرارات والمنقولة عن المؤتمرات التي عقدتها مؤخرا كل من الأمم المتحدة والهيئات الأخرى (A/CONF.95/PREP.CONF./CRP.6) .

١٩ — وأثناء سير أعمال الدورة الأولى للمؤتمر التحضيري قدمت الوثائق التالية التي تتناول المسائل الموضوعية المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال :

(أ) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من توغو ، وجامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و Add.2) .

(ب) مشروع اقتراح بشأن المتفجرات الوقودية الهوائية ، مقدم من السويد ، وسويسرا ، والمكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.2/Rev.1) .

(ج) ورقة عمل بشأن بعض الأسلحة والمقذوفات الصغيرة العيار ، مقدمة من زائير ، والسويد ، والمكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.3) .

(د) مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.4) .

(هـ) مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار البالغة الضرر ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.5) .

(و) مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال الأسلحة الشظوية المضادة للأفراد ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.6) .

(ز) مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال السهيمات ، مقدم من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.7) .

(ح) خطوط عريضة أولية لمعاهدة عامة تطبق على الصعيد العالمي بشأن الأسلحة التقليدية ، مقدمة من المكسيك (A/CONF.95/PREP.CONF./L.8 و Corr.1) .

(ط) اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والأجهزة الأخرى : مشروع مواد معاهدة : مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، والدانمرك ،

../..

Digitized by UN Library Geneva

وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.9 و Corr.1 و Add.1) .

(ى) مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها ، مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وتوغو ، وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان (A/CONF.95/PREP.CONF./L.10/Add.1 و Add.2 و Add.3) .

(ك) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من استراليا وهولندا (A/CONF.95/PREP.CONF./L.11) .

(ل) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من الدانمرك والنرويج (A/CONF.95/PREP.CONF./L.12)

وترد في المرفق الأول لهذا التقرير الوثائق المذكورة أعلاه .

ثالثا - المقررات المتخذة في الدورة الأولى

٢٠ - قرر المؤتمر التحضيري ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يعقد دورة أخرى في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ في جنيف ، يتم خلالها انجاز الأعمال المتعلقة بما لا يزال متبقيا من مسائل تنظيمية ، وفي الوقت نفسه ، انجاز الأعمال المتعلقة بارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الأمم المتحدة الى الاتفاقات المتوخاة في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ .

٢١ - وقرر المؤتمر أن تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل المستخدمة في جميع أعماله ، وأن يجرى توفير محاضر موجزة للجلسات العامة ولاجتماعات هيئة فرعية واحدة اذا ما انشئت تلك الهيئة . وأوصى ، بناء على ذلك ، بأن تتخذ الجمعية العامة المقررات المناسبة .

رابعا - التوصيات المتخذة في الدورة الأولى

٢٢ - قرر المؤتمر التحضيري ، في جلستيه العامتين ١٥ و ١٦ ، أن يتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بالتوصيتين الواردتين أدناه والمتعلقتين بأعماله مستقبلا وبعقد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

٢٣ - وأوصى المؤتمر التحضيرى بأن تبذل الدول قصارى جهدها لتمثل في دورته الثانيـــة ، وأن يتضمن هذا التمثيل خبرة فنية بشأن المسائل الموضوعية التي سيجرى تناولها .

٢٤ - وأوصى المؤتمر التحضيرى بأن يعقد في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/ســـبتمبر ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

الدورة الثانيـــة

أولا - مقدمـــة

٢٥ - ذكر المؤتمر التحضيرى في تقريره الى الجمعية العامة عن أعمال دورته الأولى التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٨ آب/اغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، أنه ، رهنا بموافقـــة الجمعية العامة ، قد قرر عقد دورة أخرى من ١٩ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، في جنيف أيضا ، يستكمل خلالها أعماله المتعلقة بالقضايا التنظيمية المتبقية ، ويعمل على ارساء أفضل أساس موضوعي للتوصل الى الاتفاقات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٥٢ (٣) .

٢٦ - وقد أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في قرارها ٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ذلك المقرر . وبالاضافة الى ذلك أحاطت علما بتقرير المؤتمر التحضيرى عـــن أعمال دورته الأولى وبالتقدم المحرز في صدد الجوانب التنظيمية . وفيما يلي منطوق القرار ٣٣/٧٠ :

" ان الجمعية العامة ،

...

" ١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر التحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييـــد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عن أعمال دورتـه الأولى ، وبالتقدم المحرز في صدد الجوانب التنظيمية ؛

" ٢ - تلاحظ أن عددا من الاقتراحات قد قدم بشأن الأعمال المضمونية لمؤتمـــر الأمم المتحدة ، وأنه تم تبادل وجهات النظر حول هذه الاقتراحات ؛

" ٣ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن مؤتمر الأمم المتحدة ينبغي أن يســـعى جاهدا للتوصل الى اتفاق بشأن الصكوك المحددة في ميدان بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحـق رقـم ٤٤ (A/33/44) ، الفقرة ٢٠ .

Digitized by UN Library Geneva

" ٤ - تؤيد مقرر المؤتمر التحضيرى بعقد دورة أخرى في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ بغية مواصلة أعماله التحضيرية في صدد الجوانب التنظيمية والمضمونية معا لمؤتمر الأمم المتحدة ؛

" ٥ - تؤكد من جديد قرارها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ وتؤيد توصية المؤتمر التحضيرى بعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛

" ٦ - تدعو الدول الى الاشتراك اشتراكا نشطا في الأعمال المقبلة للمؤتمر التحضيرى وفي مؤتمر الأمم المتحدة نفسه ، وأن تكون ممثلة ، بقدر ما يمكن ، بمن يلزم من الخبراء القانونيين والعسكريين والطبيين ؛

" ٧ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر مساعدة مستمرة للمؤتمر التحضيرى في أعماله ، وأن يضطلع بالاعدادات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة ؛

" ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " . "

ثانيا - تنظيم الدورة الثانية

٢٧ - عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٧٠ ، افتتح رئيس المؤتمر التحضيرى الدورة الثانية للمؤتمر يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٧٩ . واستمر جميع أعضاء مكتب المؤتمر التحضيرى ، الذين انتخبوا في الدورة الأولى ، في أداء أعمالهم بتلك الصفة خلال الدورة الثانية .

ألف - المشتركون في الدورة الثانية

٢٨ - اشترك في الدورة الثانية للمؤتمر التحضيرى ممثلو الدول التالية وعددها ٦٨ دولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	اورغواى
الارجنتين	ايران
اسبانيا	ايرلندا
استراليا	ايطاليا
اسرائيل	باكستان
اكوادور	البرازيل
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	البرتغال
اندونيسيا	بلجيكا

../..

Digitized by UN Library Geneva

بلغاريا
بنما
بولندا
بيرو
تايلند
تركيا
تشيكوسلوفاكيا
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
الدانمرك
رومانيا
زائير
السودان
السويد
سويسرا
العراق
غانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
كندا
كوبا
كينيا
لكسمبرغ
مالطة
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
منغوليا
النرويج
النمسا
نيجيريا
نيوزيلندا
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الامريكية
اليابان
يوغوسلافيا
اليونان

٢٩ - وبالاضافة الى ذلك اشترك ممثلو حركات التحرير الوطني التالية في الدورة الثانية : الجبهة الوطنية (زمبابوى) ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (جنوب افريقيا) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية .

٣٠ - وحضر ممثلو المنظمات التالية أيضا الدورة الثانية بصفة مراقبين : الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وفرسان مالطة ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية .

٣١ - وحضر ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية الدورة الثانية : أصدقاء اللجنة العالمية للتشاور ، وجمعية الشابات المسيحية العالمية ، والرابطة الطبية العالمية ، ولجنة القانونيين الدولية ، والمؤتمر اليهودى العالمي ، والمعهد الدولي للقانون الانساني ، ومعهد هنرى دونان .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٣٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٩ وقدمت تقريرها عن وثائق تفويض الدول الى الجلسة العامة ٢٦ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (A/CONF.95/PREP./CONF./8) . وفي الجلسة نفسها أحاط المؤتمر التحضيري علما بذلك التقرير .

باء - أعمال الدورة الثانية

٣٣ - عقد المؤتمر التحضيري في دورته الثانية ١١ جلسة عامة (من الجلسة ١٨ الى الجلسة ٢٨) بالاضافة الى عدد من الجلسات العامة غير الرسمية ، جرى خلالها جميعا القاء بيانات بصدد البنود ٣ و ٤ و ٥ من جدول الأعمال .

٣٤ - وفي الجلسة العامة ١٩ ، قرر المؤتمر التحضيري انشاء فريق عامل للنظر في مشاريع الاقتراحات بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (A/CONF.95/PREP.CONF./L.10 و Add.1 الى Add.3 ، والمستنسخة في المرفق الأول ، الفرع " ياء ") وفي الاقتراحات بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والأجهزة الأخرى (A/CONF.95/PREP.CONF./L.9 و Corr.1 و Add.1 ، المستنسخة في المرفق الأول ، الفرع " طاء ") . وتم انتخاب مقرر المؤتمر التحضيري السيد ر. هـ. آكرمان (هولندا) رئيسا للفريق العامل . وفي الجلسة العامة ٢٦ ، نظر المؤتمر التحضيري في تقرير الفريق العامل (A/CONF.95/PREP.CONF./10) واعتمده ، وهو يرد بوصفه المرفق الثاني لهذا التقرير .

٣٥ - وفي الجلسة العامة ١٩ ، قرر المؤتمر التحضيري أن ينظر في مسألة الأسلحة المحرقة في جلساته العامة غير الرسمية . ويعد عدد من الجلسات ، قرر المؤتمر التحضيري في جلسته العامة الرسمية ٢٥ أن ينشئ فريقا للصياغة بشأن الأسلحة المحرقة برئاسة اليفتنانت كولونيل رولف فيلبر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) . وفي الجلسة العامة ٢٧ ، نظر المؤتمر التحضيري في تقرير فريق الصياغة (A/CONF.95/PREP.CONF./11) . واعتمده ، وهو يرد بوصفه المرفق الثالث لهذا التقرير .

٣٦ - وفي جلسة عامة غير رسمية عقدت في ٥ نيسان/ابريل ، قرر المؤتمر التحضيري أن ينشئ فريقا عاملا غير رسمي معنيا بمنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير برئاسة السيد ر. هـ. آكرمان (هولندا) . وفي الجلسة العامة ٢٦ نظر المؤتمر التحضيري في تقرير الفريق العامل غير الرسمي (A/CONF.95/PREP.CONF.9) واعتمده ، وهو يرد بوصفه المرفق الرابع لهذا التقرير .

٣٧ - وجرت مناقشات وجيزة في الجلسات العامة بصدد مسائل المتفجرات الوقودية - الهوائية ، والأسلحة المتشظية المضادة للأفراد ، والسهيمات . ولم يسمح الوقت بمناقشتها بقدر أكبر من التفصيل . ولذلك لم يمكن التوصل الى اتفاق بشأنها . ويوصى بأن تجرى البلدان مزيدا من الدراسة لهذه المسائل ، بغية مناقشتها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة .

٣٨ - وفي خلال أعمال المؤتمر التحضيري ، نظر المؤتمر في مسألة القواعد المتصلة باتخاذ القرارات والقواعد ذات الصلة في النظام الداخلي (A/CONF.9/PREP.CONF./4) التي لم يمكن

Digitized by UN Library Geneva

اعتمادها في الدورة الأولى . ولم يتمكن المؤتمر التحضيرى من التوصل الى اتفاق بشأن تحديد طريقة اتخاذ القرارات في مادة رسمية من النظام الداخلي . وعلى الرغم من ذلك ، فان المؤتمر التحضيرى ، في دورتيه ، قام ، في الممارسة الفعلية ، بتسيير أعماله واتخاذ قراراته ، بما في ذلك اعتماد التقرير وتعيين أعضاء مكتب المؤتمر التحضيرى ، دون اللجوء الى تصويت .

٣٩ - ويوصي المؤتمر التحضيرى مؤتمر الأمم المتحدة باعتماد النظام الداخلي المؤقت الوارد في الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF./7 و Corr.1 و Corr.2 باستثناء المواد الواردة في الفصل السادس ، المعنون " اتخاذ القرارات " ، ومع ادخال التعديلات اللازمة لتوضيح حذف هذا الفصل ، وكذلك ادخال التغييرات التي تم اقرارها في الجلسة العامة ٢٧ . ويرد النظام الداخلي الآن في الوثيقة A/CONF.95/2 .

٤٠ - وفي الجلسة العامة ٢١ ، أدلى ممثل المكسيك ببيان بشأن اقتراح كانت المكسيك قد قدمته في الدورة الأولى للمؤتمر التحضيرى ، يتضمن اطارا أوليا لمعاهدة عامة تطبق على الصعيد العالمي ، مع بروتوكولات أو أحكام اختيارية ، يرد فيها حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، بالصيغة التي يمكن التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة A/CONF.95/PREP.CONF./L.8 و Corr.1 . وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك شدد عدد من الوفود على الفائدة العامة لمعاهدة مظلية الشمول . وفي نفس الوقت لوحظ أن هيكل ومضمون مثل هذه المعاهدة سيتوقف على عدد ونطاق حالات الحظر أو التقييد التي سيتم الاتفاق عليها في النهاية بالنسبة لفئات الأسلحة موضع النظر . وأوضحت المناقشة أن هناك اهتماما كبيرا بالموضوع ، وأن الاقتراح الذى قدمته المكسيك يوفر أساسا طيبا لاجراء مزيد من العمل بشأنه . ونظرا لأهمية هذه القضية ، يوصي المؤتمر التحضيرى بمعالجتها في هيئة فرعية من هيئات المؤتمر تبدأ أعمالها فور افتتاح المؤتمر .

٤١ - أقر المؤتمر التحضيرى ، في جلسته العامة ٢٧ ، جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/CONF. 95/1) .

جيم - وثائق الدورة الثانية

٤٢ - خلال أعمال المؤتمر التحضيرى في دورته الثانية ، تم تقديم الوثائق التالية التي تعالج القضايا المضمونية المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال :

(أ) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من اندونيسيا (A/CONF.95/PREP. CONF./L.13) .

(ب) مشروع اقتراح بشأن تنظيم استعمال منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير ، مقدم من المكسيك والسويد (A/CONF.95/PREP.CONF./L.14) .

(ج) مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة ، مقدم من استراليا وهولندا (A/CONF.95/ PREP.CONF./L.15) وترد الوثائق المذكورة أعلاه في المرفق الأول لهذا التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الأول

الوثائق المقدمة الى المؤتمر التحضيري

ألف - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من توغو ، وجامايكا ، ورومانيا ، وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وغانا ، وفنزويلا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، ويوغوسلافيا *

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]

١ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة .

٢ - ينطبق هذا الحكم على ما يلي :

استعمال أية ذخائر مصممة أساسا لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الاشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف . وتتضمن هذه الذخائر قاذفات اللهب ، والقذائف المحرقة ، والصواريخ ، والقنابل اليدوية ، والألغام ، والقنابل .

٣ - لا ينطبق هذا الحظر على :

(أ) الذخائر التي قد تكون لها آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل الذخيرة المنيرة ، والخراطيش المذنبة ، وأجهزة الدخان أو الاشارة ؛

(ب) الذخائر التي تجمع بين الآثار المحرقة والآثار المخترقة أو الشظوية والمصممة خصيصا للاستعمال ضد الطائرات ، والمركبات المدرعة وما يماثلها من أهداف .

وتواصل حكومتا جامايكا والمكسيك بذل جهودهما لالغاء الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (ب) حتى يكون حظر الذخائر المحرقة شاملا .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.1/Rev.1 و Rev.1/ Add.1 و 2 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

باء - مشروع اقتراح بشأن المتفجرات الوقودية - الهوائية
مقدم من السويد وسويسرا والمكسيك*

[الأصل : بالانكليزية]

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

ادراكا منها لاستمرار استحداث أنواع جديدة من الأسلحة الانفجارية ، وبصفة خاصة المتفجرات الوقودية - الهوائية ،

وحرصا منها على الحيلولة دون استعمال الأسلحة بشكل يمكن أن يسبب آلاما لا داعي لها للمقاتلين أو يجعل وفاتهم أمرا لا مفر منه ،

قد وافقت على الامتناع عن استعمال الذخائر التي تعتمد في آثارها على الموجات الصدمية التي يحدثها تفجر سحابة تنشأ عن مادة تنتشر في الهواء ، الا اذا كان الهدف الوحيد من وراء ذلك تدمير أشياء مادية ، مثل تطهير حقول الألغام .

جيم - ورقة عمل بشأن بعض الأسلحة والمقذوفات صغيرة العيار
مقدمة من زائير والسويد والمكسيك**

[الأصل : بالانكليزية]

جرت ، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بالقانون الدولي الانساني في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٧٧ ، وأثناء مؤتمرى الخبراء الحكوميين في لوسرن في عام ١٩٧٤ وفي لوغانو في عام ١٩٧٦ ، مناقشات كثيرة حول مسألة بعض المقذوفات الحديثة الصغيرة العيار والأسلحة التي تستخدم في اطلاقها . وقد قدمت اقتراحات وورقات عمل تقترح فرض قيود على تصميم هذه الأسلحة. وهذه الاقتراحات والورقات والتقارير المتعلقة بالمناقشات التي تدخل في عداد وثائق هذا المؤتمر ، كما انها لا تزال مناسبة كموضوع للمناقشة .

ومهمة المؤتمر التحضيرى هي ، في جملة أمور ، ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل الى الاتفاقات . وتقدم ورقة العمل هذه بغرض تيسير مناقشة مسألة بعض الأسلحة والمقذوفات الصغيرة العيار .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF/L.2/Rev.2

** صدرت سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.3 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

لقد حدث إبان السنوات القليلة الماضية تطور سريع فيما يتعلق بجيل جديد من بنادق ومقذوفات الاقتحام التي يقل عيارها عن العيار التقليدي البالغ ٧٫٦٢ مم . وقد كان الهدف من وراء هذه الجهود إدخال أسلحة وذخائر أخف ، مما يمكّن الجنود من حمل المزيد من طلقات الذخيرة . كما كان من السمات الأخرى التي ظهرت في أعقاب زيادة سرعة المقذوفات زيادة المسار استواء . وأدت المزايا العسكرية الواضحة لتلك الأسلحة والذخائر الأخف الى حفز العديد من البلدان وصانعي الأسلحة على تصميم وانتاج أسلحة من هذا النوع الجديد .

وما أن انتشر أحد أنواع هذا الجيل الجديد من بنادق الاقتحام لأول مرة حتى تم الاعراب في الدوائر الطبية عن بالغ القلق ازاء ما يحدثه هذا النوع من اصابات واسعة النطاق وتهتك جسيم في الأنسجة الموجودة خارج منطقة الجرح . حقا لقد بدا للبعض أن هذه الاسلحة تؤدي الى احداث اصابات مماثلة للاصابات الناجمة عن رصاص " دم دم " . وبناء على ذلك ، افضى تصميم واستحداث الأسلحة والذخيرة من هذا النوع الى الكثير من المناقشات ـ والبحوث . ورئي أنه ما لم يتم الاتفاق ، على الصعيد الدولي ، على وضع بعض القيود على الخصائص غير المستحبة لتلك المنظومات الحديثة من الأسلحة الصغيرة العيار ، فان تصاعد قدرة واحد من أكثر الاسلحة انتشارا في العالم على احداث الاصابات سيكون أمرا لا مناص منه ـ مع زيادة الآلام والاصابات التي ينطوي عليها هذا الاستحداث . وثار السؤال التالي : ألن يكون هذا بمثابة " آلام لا داعي لها واصابات لا مبرر لها ؟ " أما من سبيل الى تفادي ذلك ؟ وما زال هذا هو بيت القصيد .

أما الحالة اليوم فتعيد الى الاذهان ، بشكل ما ، ما حدث في نهاية القرن التاسع عشر عندما ادخلت رصاصة دم دم في بعض القوات العسكرية . فقد أصيب الرأي العام في كثير من الدول بالذعر ازاء ما تحدثه هذه الرصاصات من اصابات بالغة ، ووضعت في مؤتمر لاهاي عام ١٨٩٩ قاعدة جديدة تحظر استعمال الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الانسان ، مثل الرصاص ذي الغلاف الصلد الذي لا يغطي كامل اللب أو تتخلله شقوق . وقد تسببت الاسلحة والرصاص من هذا النوع في اصابات فادحة ، واعتبرت الآثار الناجمة عنها مخالفة لاعلان بترسبرغ لعام ١٨٦٨ ، الذي يقضي بأن يكون الهدف العام من القتال هو اقعاد جنود العدو عن القتال . وفضلا عن ذلك ، فان ذلك الاعلان ينص على انه ينبغي ألا تؤدي الاصابات بلا داع الى تفاقم آلام الجنود المصابين بالعجز والى جعل وفاتهم أمرا محتوما .

وعلينا الآن ، ونحن نضع تلك القواعد القديمة نصب أعيننا ، أن نقيّم آثار ادخال جيل جديد من الأسلحة الصغيرة العيار . كما يقتضي الأمر أن ندرس ، باسهاب ، الاصابات التي تنجم عن هذا الرصاص الجديد الصغير العيار . ان هذه مسألة معقدة ، ذلك ان الأمر ينطوي على الكثير من المشاكل التسيارية والطبية .

لقد كان هناك لسنوات طويلة اتفاق عام على واقع أن مدى الاصابة انما يرتبط ارتباطا مباشرا بنقل الطاقة من المقذوف الى الانسجة المحيطة بمسار القذيفة . فكلما ازدادت الطاقة المنبعثة في الجرح ، ازدادت الانسجة تهتكا . وتؤكد هذا المفهوم الأعمال البحثية التي اجريت في الآونة الاخيرة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

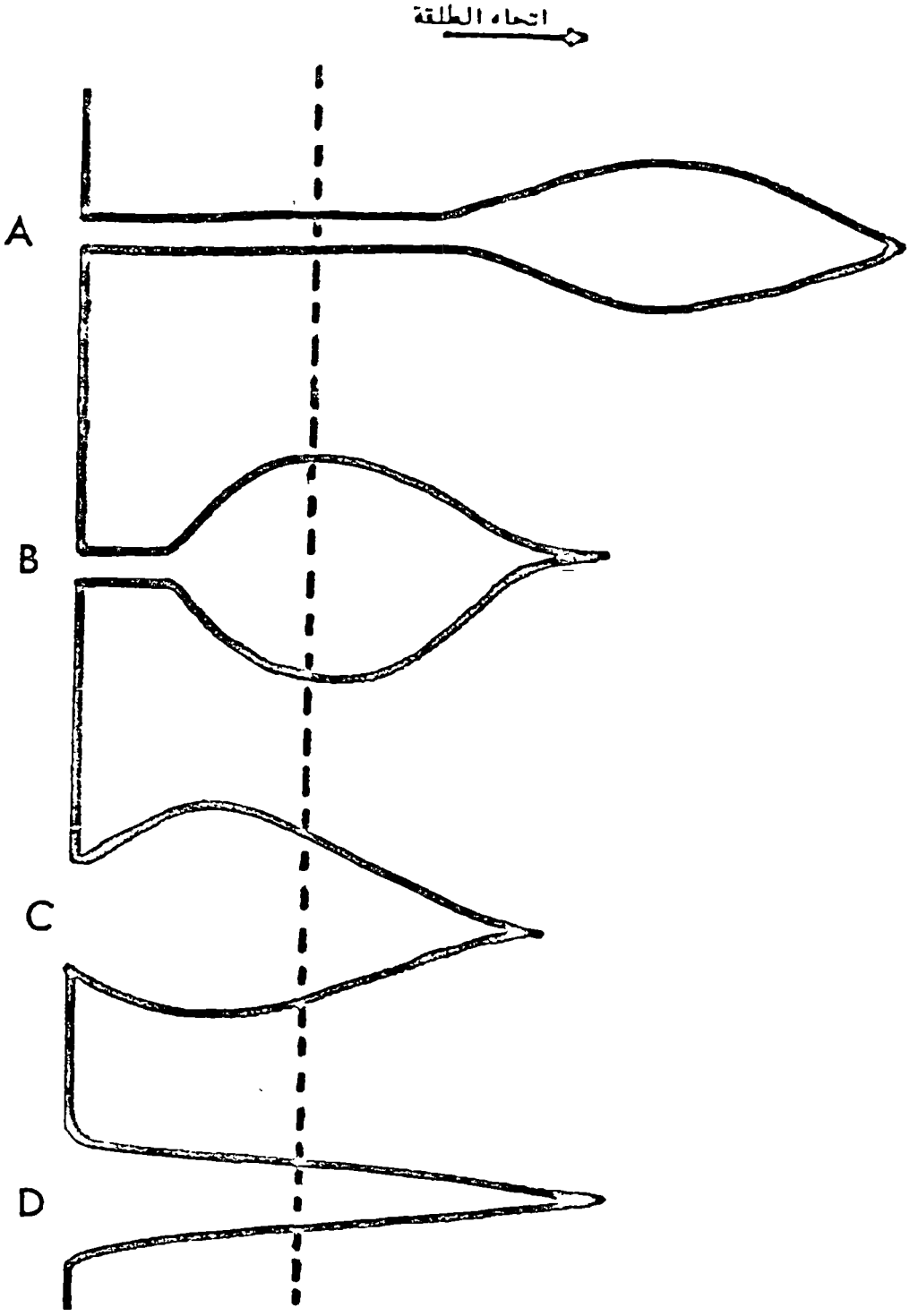

الشكل ١ - صورة تخطيطية لتجاويف في وسيط دائني لامتناهٍ سببتها مقذوفات تختلف درجات استقرارها كما تختلف أشكالها ، لكن تتماثل طاقتها الحركية المولدة عند الاصطدام .

A مقذوف مُذبب مستقر جدا
B مقذوف مذبب غير مستقر
C مقذوف من نوع " دم - دم "
D مقذوف كروي

الخط المنقط يبين هدفا محدود السمك .

Digitized by UN Library Geneva

وفي المراحل الاولى من هذه البحوث ، تركز الاهتمام على تزايد سرعة الرصاص الجديد ، وكانت السرعة ، في بعض الأحيان ، تعتبر العامل الرئيسي في آلية احداث الاصابات . بيد أنه سرعان ما تبين أن السرعة ولئن كانت تضطلع بدور هام ، فانها ليست بالعامل المهيمن في هذا الصدد .

ويتوقف نقل الطاقة على بارامترات مختلفة ، وأهمها تقلب الرصاصة أثناء اختراق الهدف . فعندما تتقلب رصاصة في هدف بشري تتزايد مساحة المقطع العرضي الظاهر للرصاصة ، ويغدو شكلها الأمامي أكبر ضررا ذلك أن الطاقة تنتقل من الرصاص بمعدل مرتفع جدا . وهذه العملية مشابهة لعملية رصاصة " دم دم" التي يتغير شكلها لتتخذ شكلا محدّب الرأس ، وتتسبب ، بالتالي ، في نقل شطر كبير من طاقتها ، مما ينجم عنه تهتك جسيم في الأنسجة . ويبدو أن بعض الرصاص الجديد يتقلب عقب الاصطدام مباشرة ؛ مما يمكن الرصاص من احداث تهتك جسيم بالأنسجة في معظم الاصابات البشرية ، نظرا لأن التقلب يمكن أن يحدث في النسيج ، حتى وان كانت الاجزاء المصابة من الجسم غير سميكة الى حد ما . ووجه الشبه بين هذا التأثير وتأثير رصاصة " دم دم " واضح جلي . فكلما ازداد التقلب سرعة ، ازداد تشابه الرصاصة مع رصاصة " دم دم " ، ومن ثم فان حدوث التقلب في وقت مبكر يشكل عاملا حاسما في التسيارية التي تحدث الاصابات . والعمليات المذكورة أعلاه مباشرة موضحة على هيئة رسم تخطيطي في الشكل ١ .

وقد سبق أن لوحظ ، وقت استعمال رصاصة " دم دم " ، انه يمكن زيادة نقل الطاقة درجة أخرى عندما تتكسر رصاصة أو يتغير شكلها أثناء اختراق الجسم . وقد يحدث كسر عندما تتقلب الرصاصة بسرعة ــ مما يؤدى ، في أغلب الظن ، الى تعريض الرصاصة لضغط شديد بصفة خاصة . وكقاعدة ، فان تغير شكل الرصاصة يزيد من نقل الطاقة الى محل الاصابة .

ويمكن أن يحدث التقلب والكسر كذلك عند استخدام رصاص من عيار ٦٢ر٧ ملليمتر ومن عيارات أكبر . بيد أن هذه الظواهر تبدأ عادة في مرحلة لاحقة للاصطدام ، وتكون بالتالي ، أقل تأثيرا من حيث الأثر على الاصابات ، ذلك أن معظم الاصابات البشرية ذات مسار قذيفي قصير .

لقد ساد المراحل الأولى من المناقشة التي جرت حول أحدث جيل من المقذوفات اعتقاد بأن كل هذه الرصاصات تنزع الى التقلب في وقت مبكر . بيد أن البحث أوضح أن بعض الرصاصات الصغيرة العيار يظل مستقرا عقب الاصطدام .

والخلاصة انه حتى وان كان الكثير من الرصاصات من عيار ٦ ٥ر٥ مم فأقل ينزع الى التقلب في وقت مبكر ، فانه بالوسع الاقلال من هذا الميل عن طريق وضع تصميم مناسب ، وتحديد معدل متوازن للدوران .

وليس بالوسع البت في قدرة رصاصة ما على احداث اصابات عن طريق الحسابات النظرية وحدها ــ فثمة حاجة أيضا الى مواصلة التجارب . والأعمال البحثية المكثفة التي تجرى في هذا الميدان توفر لنا الآن أساسا جد متين لوضع طرق لاجراء التجارب بحيث تكون بسيطة وسهلة

../..

Digitized by UN Library Geneva

التطبيق في جميع البلدان . كما لم تعد الصعوبات في هذا الصدد بصالحة لأن تكون حجة مضادة تساق في وجه القيود القانونية في هذا الميدان .

النتائج

١ - لقد ثبت أن بعض منظومات الأسلحة الصغيرة العيار تسبب اصابات واسعة النطاق بصورة أكثر تواترا مما تسببه الأسلحة التقليدية التي تستعمل رصاصات من عيار ٦٢ر٧ ملليمتر .

٢ - لقد ثبت ، فضلا عن ذلك ، ان مقدار الطاقة التي تنقل الى الأنسجة أمر حاسم بالنسبة لمدى الاصابة الناجمة عن ذلك .

٣ - حظر اعلان عام ١٨٩٩ استعمال المقذوفات التي تتسبب في احداث اصابات واسعة النطاق عن طريق التمدد أو التسطح بسهولة في جسم الانسان . والاساس المنطقي لهذه القاعدة ، ينطبق ، فيما يبدو ، على أى سلاح يخلف الآثار ذاتها عن طريق التقلب في وقت مبكر .

٤ - ان الأثر الاضافي الضار الذى يرتبط ، فيما يبدو ، ببعض الأسلحة والمقذوفات الحديثة الصغيرة العيار ليس سمة يتحتم مراعاتها عند تصميم الأسلحة والمقذوفات الأصغر والأخف .

٥ - ينبغي للمناقشات والبحوث التي تجرى على الصعيدين الدولي والوطني ان تتركز على وضع قاعدة جديدة أو خلق تفهم جديد يكفلان ألا تتسبب عمليات استحداث الأسلحة في هذا الميدان في اصابات أفدح من الاصابات المصاحبة للأسلحة القياسية التقليدية من هذه الفئة .

دال - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة ، مقدم من المكسيك *

[الأصل : بالاسبانية]

١ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة .

٢ - ينطبق الحظر المشار اليه في المادة السابقة على استعمال أية ذخائر مصممة أساسا لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف . وتتضمن هذه الذخائر قاذفات اللهب ، والقذائف المحرقة ، والصواريخ ، والقنابل اليدوية ، والألغام ، والقنابل .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF /L.4

Digitized by UN Library Geneva

٣ - ولا ينطبق الحظر المشار اليه في المادة ١ أعلاه على الذخائر التي قد يكون لها تأثيرات محرقة ثانوية أو عارضة مثل الذخيرة المنيرة ، والخراطيش المذنّبة ، وأجهزة الدخان أو الاشارة .

هاء - مشروع أحكام تتعلق بحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار شديدة الضرر مقدم من المكسيك*

[الأصل : بالاسبانية]

يحظر استعمال المقذوفات الصغيرة العيار التي تكون مصممة أو تكون من السرعة بحيث :

(أ) تنكسر أو يتغير شكلها عند أو عقب دخولها في جسم الانسان ؛

(ب) أو تتقلب بشكل ملحوظ داخل جسم الانسان ؛

(ج) أو تسبب موجات صدمية تؤدى الى حدوث تهتك واسع النطاق في الأنسجة الموجودة خارج المسار ؛

(د) أو تنتج مقذوفات ثانوية داخل جسم الانسان .

واو - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال الأسلحة الشظوية المضادة للأفراد ، مقدم من المكسيك**

[الأصل : بالاسبانية]

يحظر استعمال الرؤوس الحربية العنقودية المضادة للأفراد أو غيرها من الأجهزة المزودة بكثير من القنيبلات التي تعمل عن طريق قذف عدد كبير من الشظايا أو الكريات الصغيرة العيار .

زاى - مشروع حكم يتعلق بحظر استعمال السهيمات مقدم من المكسيك ***

[الأصل : بالاسبانية]

يحظر استعمال الذخائر التي تعمل عن طريق اطلاق عدد كبير من المقذوفات في شكل سهيمات وابر وما شابهها .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.5 .

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.6 .

*** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.7 .

Digitized by UN Library Geneva

حاء - خطوط عريضة أولية لمعاهدة مقدمة من المكسيك *

[الأصل : بالاسبانية]

مذكرة استهلالية

كان مما قامت به الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ أن قررت "عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بغية التوصل الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والعسكرية ، وبشأن مسألة وضع نظام للاستعراض الدورى لهذا الموضوع ، وبقصد بحث مزيد من الاقتراحات" .

وقررت الجمعية العامة كذلك عقد مؤتمر تحضيرى "لمهمة ارساء أفضل أساس موضوعي ممكن" للمؤتمر المذكور أعلاه .

كما أعربت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، عن ايمانها بأن "العمل بشأن هذه الأسلحة ينبغي أن يقوم على أساس ما تحدد حتى الآن من مجالات للاتفاق ، وأن يشمل البحث عن مزيد من مجالات الاتفاق وأن يسعى ، في كل حالة من الحالات ، الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن".

وفي الجلسة العامة الثالثة للمؤتمر التحضيرى ، ذكر وفد المكسيك ، في مستهل المناقشة العامة ، أن خوسيه لوبيتس بورتيللو ، رئيس جمهورية المكسيك حدد ، دون الالماح الى اجراء أى تغيير في الاولويات التي وضعتها الأمم المتحدة لمفاوضات نزع السلاح ، كهدف من أهداف السياسة الخارجية للمكسيك ، المهمة الحيوية الماثلة في التوصل الى اتفاقات عالمية واقليمية بشأن حظر أو تقييد استعمال ونقل أسلحة تقليدية معينة كوسيلة لتحويل الموارد المكرسة حاليا لاقتناء الأسلحة الى قضايا أسمى مثل قضية حل مشكلة الجوع الذى يعاني منه العالم ، وهي مشكلة خطيرة.

وكان مما قاله وفد المكسيك ، في المناسبة نفسها ، انه من المفضل أن يتجسد ما يجرى التفاوض عليه من حظر وتقييد على الصعيد العالمي "في اتفاقية تحدد المبادئ التوجيهية العامة ، وفي بروتوكولات اختيارية بشأن أنواع معينة من الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.8 و Corr.1 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

وكخطوة نحو بلوغ هذا الهدف الهام ، نعرض فيما يلي نص اتفاق عالمي بشأن هذا الموضوع، كيما ينظر فيه المؤتمر التحضيري ، وربما المؤتمر نفسه ، وذلك بهدف الشروع في عملية التفاوض بشأن أفكار ملموسة ، بخلاف المقترحات الأخرى المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة والتي قد يرى الوفد المكسيكي مناسبة طرحها في المستقبل القريب .

خطوط عريضة أولية لمعاهدة عامة تطبق على الصعيد العالمي بشأن الاسلحة التقليدية

ان الدول الأطراف ،

اذ تستلهم وطيد رغبتها في القضاء على العنف كوسيلة من وسائل حسم المنازعات الدولية ، استنادا الى مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتسق مع ذلك الميثاق ،

واذ تستلهم كذلك الطريقة التي تسنى بها للمجتمع الدولي المنظم أن يطور المبادئ والمقاصد المذكورة أعلاه حتى تتكيف مع متطلبات العالم الذى نعيش فيه ، وبالتالي تؤكد من جديد شرعيتها العالمية ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة توفر الارادة السياسية لمواصلة تدوين قواعد القانون الدولي السارى على حالات النزاع المسلح وتطويرها التدريجي دون التخلي ، بذلك ، عن ضرورة مواصلة البحث عن ترتيبات فعالة تكفل وجود سلم عادل تشترك شعوب العالم جميعها في صونه والافادة منه ،

واذ تعلن انه لحين انجاز المهمة الحيوية التي تتمثل في تنظيم جميع نواحي الانشطة ذات الطابع الحربي التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى ألا يغرب عن البال ما يتسم به ذلك الصك من طابع انساني ، ترى الدول الأطراف ان من المستصوب تأكيد تصميمها على انه ينبغي ، في حالة نشوب نزاع مسلح ، ان يظل ، في جميع الأوقات ، السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية القانون الدولي السارى ، كما تحدده الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع والقرارات ذات الصلة التي تتخذها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ،

واذ تتخذ منطلقا لها المبدأ القاضي بأن يكون حق أطراف النزاع المسلح في أن تختار طرق ووسائل القتال حقا مقيدا ،

واذ تشير الى المبدأ القاضي بفرض حظر على استعمال الأسلحة والمقذوفات والمواد والوسائل الحربية التي تسبب اضرارا أو آلاما لا داعي لها ،

تقرر :

(١) اقرار أوجه الحظر والتقييد المحددة في البروتوكولات (الأحكام) الاختيارية التالية ، التي تسرى في ضوء هذه المعاهدة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(٢) احترام ما تتخذه البلدان المعنية بصورة مباشرة من مقررات على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي بشأن ما تفرضه على نفسها من قيود على نقل واستعمال أسلحة تقليدية معينة ، مع مراعاة هذا العامل عند النظر ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، في أية حالة قد تعرض ، أو تعرض فعلا للخطر الأمن والسلم الدوليين ؛

(٣) انشاء لجنة تتكون من جميع الدول الأطراف ، تجتمع مرة على الأقل كل سنة ، وتكون مهمتها القيام ، على أساس التطورات في ميدان التكنولوجيا والعوامل الانسانية والعسكرية السارية ، باجراء استعراض دورى لعمليات الحظر و/أو التقييد المتجسدة في مختلف البروتوكولات (الأحكام) على أن يكون مفهوما أن يقتصر الحق في التصويت في أية حالة معينة ، على البلدان التي تلتزم ببروتوكول (حكم) محدد .

البروتوكولات (الأحكام) الاختيارية

أولا - الأسلحة المحرقة .

ثانيا - الأسلحة المتأخرة الفعل والأسلحة الغادرة (بما في ذلك الالغام والشراك المتفجرة) .

ثالثا - المقذوفات الصغيرة العيار التي تؤدى الى آثار شديدة الضرر .

رابعا - الأسلحة الانفجارية والشظوية .

ملحوظة : اتخذت كأساس ، في هذا الفرع ، عناوين الوثيقة أو الجدول المقارن اللذين عممتهما الأمانة العامة ، وهي لا تعكس ، بالضرورة ، جميع الأسلحة التي ستقدم المكسيك بصددها الاقتراحات .

أحكام ختامية

١ - يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول .

٢ - يفتح باب التصديق على هذه المعاهدة أمام جميع الدول الموقعة عليها ، ولا يصبح هذا التصديق ساري المفعول الا عندما تبين الدولة المعنية البروتوكول الاختيارى أو البروتوكولات (الأحكام) الاختيارية التي تقبل الدولة بما تنص عليه من التزامات .

٣ - تكون الدول الوديعة هي الدول التالية . . . ، وبعد . . . ، سيكون الوديع هو الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة بعد أن تودع الدولة الخامسة وثيقة التصديق الخاصة بها ، مع مراعاة الشرط المشار اليه في الفقرة ٢ أعلاه .

ملاحظة : الأحكام الختامية ليست شاملة ولم تدرج سوى تلك الأحكام التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالطابع الخاص لهذه المعاهدة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

طاء - اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية والأجهزة الاخرى : مشروع مواد معاهدة مقدم من أسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والدانمرك ، وفرنسا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا *

[الأصل : بالانكليزية]

المادة ١ - نطاق التطبيق

تتعلق هذه المعاهدة باستعمال الألغام وغيرها من الأجهزة المحددة في المعاهدة ، في النزاع المسلّح البرى . وهي لا تسرى على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية ، لكنها تسرى على الألغام التي تبث لعزل الشواطئ أو معابر المجارى المائية أو معابر الأنهار .

المادة ٢ - تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة فان :

١ - "لغم" يعني أى ذخيرة توضع تحت سطح الأرض أو بالقرب منه أو في منطقة سطحية أخرى وتكون مصممة لتفجر أو تنفجر بالفعل المباشر من قبل شخص أو مركبة أو بوجودهما أو باقترابهما ؛

٢ - "شرك متفجر" يعني جهازا يوضع يدويا ومصمما ومصنوعا خصيصا بهدف القتل أو احداث اصابة عندما يعبث أحد الأشخاص بشيء لا يبدو الضرر فيه أو يقترب منه أو عندما يأتي بفعل يبدو مأمونا في ظاهره ؛

٣ - "لغم مبثوث عن بعد" يعني أى لغم يطلق بواسطة المدفعية ، أو صاروخ ، أو مدفع هاون ، أو وسيلة مماثلة من مسافة تربو على ٠٠٠ ١ متر ، أو تسقطه طائرة ؛

٤ - "هدف عسكرى" يعني ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم بطبيعته الذاتية ، أو بموقعه ، أو بالغرض منه ، أو باستعماله اسهاما فعليا في العمل العسكرى ، ويشكل تدميره تدميرا كاملا أو جزئيا ، أو الاستيلاء عليه ، أو ابطال مفعوله ، في الظروف السائدة عندئذ ، ميزة عسكرية أكيدة .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP. CONF./L.9 وCorr.1 و Add.1 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣ - تسجيل موقع حقوق الألغام والأجهزة الأخرى

١ - تسجل أطراف النزاع موقع :

(أ) جميع حقول الألغام المخططة سبقا التي تبثها ؛

(ب) جميع المناطق التي استعملت فيها على نطاق واسع وبتخطيط مسبق الشراك المتفجرة .

٢ - تسعى الأطراف الى ضمان تسجيل موقع كل حقول الألغام الأخرى ، والألغام ، والشراك المتفجرة التي قامت ببثها أو وضعها في مكانها .

٣ - تحتفظ الأطراف بهذه السجلات جميعها ، ويعلن بعد وقف الأعمال الحربية الفعلية عن موقع جميع حقول الألغام والألغام والشراك المتفجرة المسجلة ، والمتبقية في أرض يسيطر عليها طرف معاد .

المادة ٤ - القيود على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد ما لم :

(أ) يزود كل لغم من هذا النوع بآلية فعالة لابطال مفعوله ، أى بآلة تشغيل ذاتي أو آلية يتم التحكم فيها عن بعد ، وتكون مصممة بحيث تبطل أثر اللغم ، أو تجعله يدمر نفسه عند ما يتوقع أن اللغم لن يخدم بعد ذلك الغرض العسكرى الذى وضع من أجله في مكانه ؛ أو

(ب) تميّز المنطقة التي بثت فيها الألغام بطريقة محددة ، لتحذير السكان المدنيين . ولا تستعمل الألغام ، في أى من هاتين الحالتين ، الا في حدود منطقة تكون هي نفسها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية .

المادة ٥ - القيود على استعمال الألغام والأجهزة الأخرى في المناطق الآهلة بالسكان

١ - تسرى هذه المادة على الألغام (بخلاف الألغام التي تبث عن بعد) ، والشراك المتفجرة وغيرها من الذخائر والأجهزة التي توضع يدويا ، والمصممة بهدف القتل ، أو احداث اصابة ، أو الحاق ضرر ، والتي تعمل بالتحكم عن بعد ، أو تلقائيا بعد انقضاء فترة من الوقت .

٢ - يحظر استعمال أى شيء تنطبق عليه هذه المادة في أى مدينة ، أو بلده ، أو قرية ، أو منطقة أخرى يوجد فيها تجمع مماثل من المدنيين ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يظهر فيها أن هذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم :

(أ) توضع هذه الأشياء فوق أو بجوار هدف عسكرى ينتمي الى طرف معاد أو يقع تحت سيطرته ؛ أو

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تتخذ احتياطات فعالة لحماية المدنيين من آثارها .

المادة ٦ - حظر استعمال شراك متفجرة معينة وأجهزة أخرى

١ - يحظر في أى ظروف استعمال :

(أ) أى شيء قابل للحمل يبدو غير ضار ويكون مصمما ومصنوعا خصيصا ليحتوى على مادة متفجرة وينفجر عند العبث به أوالاقتراب منه ؛ أو

(ب) أى جهاز غير متفجر أو أى مادة تصمم بهدف القتل أو احداث اصابات خطيرة في ظروف تنطوى على احداث اصابات لا مبرر لها أو آلام لا داعي لها ، وذلك ،على سبيل المثال ، بطعن الضحية ، أو بتوجيه طعنات نافذة اليها ، أو سحقها ، أو خنقها ، أو تعريضها للعدوى أو تسميمها ، ويعمل عندما يعبث أحد الأشخاص بشيء غير ضار في ظاهره أو عندما يقترب منه أو يأتي بفعل يبدو مأمونا في ظاهره .

٢ - يحظر في أى ظروف استعمال شراك متفجرة تلصق أو تربط ،على أى نحو ، بما يلي :

(أ) الشعارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

(ج) أماكن دفن أو احراق جثث الموتى أو القبور ؛

(د) المرافق الطبية ، أو المعدات الطبية ، أو اللوازم الطبية ، أو وسائل النقل الطبية ؛

(هـ) لعب الأطفال ؛

(و) الطعام والشراب (الا في المنشآت العسكرية ، والمواقع العسكرية ، ومستودعات اللوازم العسكرية) ؛

(ز) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ياء - مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها مقدم من:
اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
وايرلندا ، وايطاليا ، وابرتغال ، وبلجيكا ، وبنما ، وتوغو ،
وجامايكا ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ،
وزائير ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا ، وفرنسا ، والفلبين ،
وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، والمغرب ، والمكسيك ، والنرويج ،
والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان*

[الأصل : بالفرنسية]

يحظر استعمال أى سلاح يكون أثره الرئيسي احداث اصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الانسان بالأشعة السينية .

كاف - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة
مقدم من استراليا وهولندا **

[الأصل : بالانكليزية]

١ - تعاريف

(أ) الذخيرة المحرقة ، هي أى ذخيرة مصممة أساسا لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف ؛

(ب) الذخيرة اللهبية ، هي أى ذخيرة محرقة يستند فيها العامل المحرق الذى سيطلق على الهدف الى الهيدروكربون الهلامي ؛ والنابالم من الذخيرة اللهبية .

٢ - القواعد

(أ) نتيجة لقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية ، يحظر اتخاذ أى تجمع من المدنيين هدفا لهجوم بأى ذخيرة محرقة والتجمعات من المدنيين اما قد تكون ذات طابع دائم مثل المدن والبلدات والقرى ، أو ذات طابع مؤقت مثل معسكرات وأفواج اللاجئين أو المهجرين ؛

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.10 و Add.1 و Add.2 ؛ وانضمت عدة وفود بعد ذلك الى مقدميه في الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF./L.10/Add.3 .

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.11 .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) يجوز أن تتخذ الأهداف العسكرية المحددة الواقعة داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفا لهجوم بالذخيرة المحرقة شريطة أن يكون ذلك الهجوم مشروعا من نواح اخرى ، وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لقصر الآثار المحرقة على الأهداف العسكرية المحددة جميعها وتفادى الخسارة العرضية في أرواح المدنيين أو الحاق اصابات بهم ؛

(ج) من أجل الاقلال ، الى أدنى حد ، من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جرّاء استعمال الأسلحة اللهبية ، يحظر اتخاذ أى هدف عسكرى محدد يقع داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفا لهجوم جوى بواسطة النابالم أو غيره من الذخيرة اللهبية ما لم يكن هذا الهدف واقعا في منطقة يدور فيها القتال بين القوات البرية أو يبدو وشيكا .

لام - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من الدانمرك ، والنرويج *

[الأصل : بالانكليزية]

التعابير المستخدمة

١ - لأغراض هذا الاقتراح فان :

(أ) "سلاح محرق" يعني أى ذخيرة مصممة أساسا لاشعال النار في الأشياء أو للتسبب في اصابة الاشخاص بحروق بفعل اللهب و/أو الحرارة المتولّدة عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف ، لكنه لا يشمل :

'١' أى ذخيرة قد تكون لها آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل الذخيرة المنيرة ، والخراطيش المذنبة ، وأجهزة الدخان أو الاشارة ؛ أو

'٢' أى ذخيرة تعتمد في تأثيرها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو الانفجار والتي تخلف ، بالاضافة الى ذلك ، أثرا محرقا ؛

(ب) "تجمع من المدنيين" يعني اما تجمع دائم من المدنيين مثل التجمع الذى يوجد في المدن والبلدات والقرى أو تجمع مؤقت من المدنيين مثل التجمع الذى يوجد في معسكرات وأفواج اللاجئين أو المهجرين ؛

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./L.12 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ج) "هدف عسكرى" يعني ، فيما يتعلق بالأشياء ، أى شيء يسهم بطبيعته ، أو بموقعه ، أو بالغرض منه ، أو باستعماله اسهاما فعليا في العمل العسكرى ، وبشكل تدميره تدميرا كاملا أو جزئيا ، أو الاستيلاء عليه ، أو ابطال مفعوله ، في الظروف السائدة عندئذ ، ميزة عسكرية أكيدة ؛

(د) "الاحتياطات الممكنة" وتعني تلك الاحتياطات العملية أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة عندئذ ، بما في ذلك الظروف المتصلة بنجاح العمليات العسكرية .

القواعد

٢ - يحظر اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا لهجوم يقع بالأسلحة المحرقة .

٣ - يحظر اتخاذ أى هدف عسكرى يقع داخل تجمع من تجمعات المدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الطائرات ، الا اذا كان ذلك الهدف العسكرى منعزلا ومتميزا بشكل واضح عن السكان المدنيين .

٤ - يحظر اتخاذ الأفراد العسكريين في حد ذاتهم هدفا لهجوم الأسلحة المحرقة الا اذا كان :

'١' الفرد مشتبكا أو على وشك الاشتباك في قتال أو يجرى وزنه للاشتباك في قتال ؛

'٢' الفرد تحت حماية مدرّعة أو في تحصينات ميدانية أو تحت حماية مماثلة .

٥ - متى وقع هجوم بالأسلحة المحرقة وفقا للأحكام الواردة أعلاه وغيرها من قواعد القانون الدولي السارية ، تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لقصر آثار هذا الهجوم على الهدف العسكرى ذاته ، بغية تفادى الخسارة العرضية في أرواح المدنيين ، واصابة المدنيين ، والحاق الضرر بالأهداف المدنية والاقلال من ذلك ، على أية حال ، الى أدنى حد .

../..

Digitized by UN Library Geneva

ميم - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من اندونيسيا *

[الأصل : بالانكليزية]

معاهدة بشأن تقييد استعمال الأسلحة المحرقة

١ - لأغراض هذه المعاهدة فان :

" سلاح محرق " يعني أى سلاح يستخدم كذخيرة له أى ذخيرة مصممة أساسا للتسبب في اصابة الأشخاص بحروق أو لاشعال النار في الأشياء بفعل اللهب و / أو الحرارة المتولدة عن تفاعل كيميائي لمادة تنشر على الهدف . وتشمل هذه الأسلحة قاذفات اللهب ، والقنابل المحرقة ، والصواريخ ، والقنابل اليدوية ، والألغام ، وأنواع الذخيرة الأخرى التي تحتوى على عوامل انتثارية .

٢ - يحظر استعمال الأسلحة المحرقة في جميع الظروف فيما عدا :

(أ) ضد الأهداف العسكرية من غير الأفراد ، شريطة ألا تكون هذه الأهداف واقعة داخل مراكز تجمع السكان المدنيين ؛

(ب) ضد المقاتلين الذين يتخذون مواقع في تحصينات ميدانية كالملاجئ المحصنة والمنعات التي يترتب على استعمال أسلحة بديلة ضدها وقوع اصابات أكبر لا يمكن تجنبها .

٣ - ولا ينطبق هذا الحظر على :

(أ) الأسلحة التي يكون لها أثر أولي هو الاختراق والتشظي وأثر محرق ثانوى ، والتي تستعمل خصيصا ضد الطائرات والمركبات المدرعة ؛

(ب) الأسلحة المحرقة غير المخصصة لأغراض الاضرار أو الاصابة مثل الذخيرة المنيرة والخراطيش المذنبة وذخائر الاشارة .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF/L.13 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

نون - مشروع اقتراح بشأن تنظيم استعمال منظومات الأسلحة
ذات العيار الصغير* مقدم من السويد والمكسيك **

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]

ان الأطراف السامية المتعاقدة ،

اذ تدرك التطوير المستمر في الأسلحة ذات العيار الصغير (الأسلحة والقذائف) ،

واذ تحرص على منع المزيد من الآثار المؤذية لمثل تلك الأسلحة ،

واذ ترغب ، لهذا السبب ، في إكمال الاتفاق الذى تضمنه إعلان لاهاى المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ ، بالامتناع عن استعمال الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشرى ،

قد اتفقت على البروتوكول التالي :

المادة ١ - نطاق الانطباق

يتصل هذا البروتوكول باستعمال قذائف صغيرة العيار في نزاع مسلح بقصد التأثير في الجسم البشرى عند الاصطدام المباشر به .

المادة ٢ - تعاريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

١ - يعني " العيار الصغير " أعيرة الأسلحة الصغيرة كالمسدسات ، والبنادق ، والبنادق الهجومية ، وأعيرة المدافع الأوتوماتيكية الخفيفة والمتوسطة .

٢ - يعني " نقل الطاقة " انتقال جانب من الطاقة الحركية أو غيرها للمقذوف الى الهدف أثناء الاختراق .

---

* لا تخل ديباجة هذا البروتوكول ولا هيكله بأى شكل أو مضمون عامين ممكنين لمعاهدة "عمومية" بشأن أسلحة تقليدية معينة على نحو ما اقترحته المكسيك في الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF/L.8 .

** صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF/L.14 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تعني " خصائص نقل الطاقة " وصفا عاما لكيفية ومكان إفراغ طاقة المقذوف في الهدف.

٤ - تعني " مواد مشابهة للأنسجة " أية مادة ذات خواص من شأنها اثبات وجود علاقة مترابطة بين سلوك القذائف التي تخترقها وبين سلوك القذائف التي تخترق النسيج العضلي . ولا بد أن يكون نقل الطاقة الذى يتسبب عن المقذوف في ظل ظروف مشابهة هو ذاته على وجه الخصوص في الحالتين .

٥ - يعني لفظ " يتعثر " بالنسبة للقذيفة انحرافها عن وضعها المستقيم العادى واتخاذها زوايا متزايدة بين محور تماثلها وبين مسارها .

المادة ٣ - قيود على استعمال بعض القذائف

١ - يحظر استعمال القذائف ذات العيار الصغير التي تسبب نقل طاقة عالية تقترب من نقطة الصدم في الجسم البشرى .

ويمكن أن يتسبب في نقل هذه الطاقة :

(أ) القذائف التي تتمدد أو تتفلطح بسهولة في الجسم البشرى ، مثل القذائف ذات الغلاف الصلد الذى لا يغطي كامل اللهب أو تتخلله شقوق ؛

(ب) القذائف التي تتقلب بسرعة بعد اصطدامها بالجسم البشرى ؛

(ج) القذائف التي تتكسر بسهولة في الجسم البشرى ؛

(د) القذائف التي تحتوى على عامل كيميائي لينفجر في الجسم البشرى .

٢ - لا يشمل هذا الحظر القذائف التي من الواضح أنها غير مقصود بها الاصابة المباشرة في الأهداف البشرية ، مثل ظرف التشظي .

تذييل - اختبار الأسلحة والقذائف

١ - تتحدد مطابقة القذيفة للقاعدة المدرجة في المادة ٣ من هذا البروتوكول عن طريق اختبار خصائص نقل الطاقة بها .

٢ - يجرى الاختبار على أهداف من مواد مشابهة للأنسجة على مدى يتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ متر .

٣ - لا تعتبر مطابقة للقاعدة القذائف التي تسبب نقل طاقة متوسط يجاوز س من الجولات للمليمتر خلال السبعين مليمترا الأولى ، أو يجاوز ص من الجولات للمليمتر خلال المائة والأربعين مليمترا الأولى من هدف بعيد من مواد مشابهة .

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

سين - مشروع اقتراح بشأن الأسلحة المحرقة مقدم من استراليا وهولندا *

[الأصل : بالانكليزية]

تعاريف

في مصطلح هذا الاقتراح :

١ - يقصد بتعبير " تجمع المدنيين " جماعة مدنيين كتلك التي نجدها في الأجزاء المأهولة من المدن والبلدات والقرى ، أو أية جماعة مماثلة لتلك التي نشهدها في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو النازحين .

٢ - يقصد بتعبير " المستطاع " ما يتسنّى اجراؤه أو ما يكون ممكنا على الصعيد العملي اذا وضعت في الاعتبار جميع ملابسات الظروف السائدة في حينه ، بما في ذلك تلك التي تكون ذات شأن في انجاح العمليات العسكرية .

٣ - يقصد بتعبير " الذخيرة المحرقة " أية ذخيرة مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو لتسبيب الحروق للأشخاص عن طريق فعل اللهبة و / أو الحرارة التي يولدها التفاعل الكيماوى لمادة تصوّب للهدف ؛ ولكن هذا التعبير لا يشمل :

(أ) أية ذخيرة يمكن أن تسفر عن آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل المضيئات أو المذنبات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الاشارة ؛ أو

(ب) أية ذخيرة تعتمد في مفعولها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو العصف ويكون لها ، بالاضافة الى ذلك ، أثر محرق .

٤ - يقصد بتعبير " ذخيرة اللهب " أية ذخيرة محرقة يكون فيها العامل المحرق المقصود تصويبه الى الهدف مؤسسا على هيدروكربون جلّي . والنابالم هو ذخيرة لهب .

٥ - يقصد بتعبير " الهدف العسكرى " ، من حيث تناوله الأشياء ، أى شيء يمثل ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكرى ، ويكون من شأن تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في ملابسات الظروف السائدة في حينه ، أن يوفر مزية عسكرية مؤكدة .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF/L.15 .

../..

Digitized by UN Library Geneva

قواعـــــد

١ ــ كنتيجة لقواعد القانون الدولي المنطبقة بصدد حماية المدنيين من آثار العمليات العدائيـة ، يحظر جعل تجمع المدنيين بصفته هذه أو جعل المدنيين الأفراد هدفا لهجوم بالذخائر المحرقـة .

٢ ــ رهنا بأحكام المادة ٣ ، يجوز للهدف العسكري الواقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجـــوم بالذخائر المحرقة شريطة أن يكون الهجوم مشروعا من جوانبه الأخرى وأن تتخذ جميع الاحتياطـــات المستطاعة لقصر آثاره المحرقة على الهدف العسكري ولتفادي ما قد ينجم عنه من قتل المدنـــيين أو اصابتهم بجروح .

٣ ــ استهدافا لتقليص الأخطار التي يتعرض لها المدنيون بفعل استخدام أسلحة اللهـــب الى الحد الأدنى ، يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم جوي بالنابـالم أو غيره من ذخائر اللهـب .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل التابع للمؤتمر التحضيري لحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر *

عقد الفريق العامل ١ اجتماعات برئاسة السيد ر. ج. آكرمان (هولندا) ، ناقش فيها الوثيقتين A/CONF.95/PREP.CONF/L.10 و A/CONF.95/PREP.CONF/L.9 و Add.1 الى Add.3 و Corr.1 و Add.1 (أ) .

وقد تم التوصل الى اتفاق اجماعي على الوثيقة الأولى المتضمنة مشروع اقتراح حول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها . والوثيقة ملحقة بهذا التقرير بوصفها التذييل ' ألف ' .

أما الوثيقة الثانية المتضمنة اقتراحا حول تنظيم استعمال الألغام الأرضية وغيرها من النبائط فقد أسفرت مناقشتها عن نص معدل ، ملحق بهذا التقرير بوصفه التذييل ' باء ' . على أن بعض المجالات المختلف عليها لم يستطع الوصول فيها الى حل ، وهي تتمثل في تلك الأقسام التي ترد في التذييل باء موضوعة بين أقواس معقوفة .

فأما المادة ١ من الاقتراح فقد كانت موضع موافقة عامة . ولكن وفدا واحدا أشار بدراسة ادراج استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المياه الداخلية . على ان بعض الممثلين أعربوا عن دعمهم للفكرة الداعية الى النظر ،لدى العودة الى مراجعة الاقتراح (بعد أن يكون قد أصبح قانونا) ، في أمر جعل انطباقه يمتد ليشمل استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية .

المادة ٢ ــ أقر الفريق العامل هذه المادة . غير انه لم يستطع الوصول الى اتفاق حول تحديد بعد " البث عن بعد " الوارد في الفقرة ٣ ؛ اذ ذهب عدد من الوفود الى أنه لا يصح أن يشار الى أية مسافة محددة ، بينما رأى آخرون أن الاشارة الى المسافة أمر ضرورى . وقال أحد الوفود المؤيدة لفكرة تحديد المسافة انه يرى أن ٢٠٠٠ متر أكثر ملاءمة في هذا الصدد من ١٠٠٠ متر ، ولكنه أعرب عن تفضيله بألا تنطبق الفقرة ٣ على الألغام المبثوثة من الطائرات العمودية (الهليكوبتر). أما تعريف " الشرك الخداعي " الوارد في الفقرة ٢ فينبغي أن لا يلاحظ أنه ، مقرونا بالمادة ٦ ، يحظر استعمال الشراك الخداعية المبثوثة عن بعد .

المادة ٢ مكررة ــ هذه المادة ، بالصيغة التي ترد لها في التذييل ' باء ' ، هي نص جديد ، لم يسبق وروده في الوثيقة L.9 . وهي تكرار لبعض القواعد المتضمنة في المادتين ٥١ و٥٧

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF/10 .

(أ) للاطلاع على نص هذا الاقتراح أنظر المرفق الأول ، الفرع " طاء " .

../..

Digitized by UN Library Geneva

من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف ، في صياغة تنطبق على استعمال الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر . وكان هناك بعض التأييد لوجهة نظر تقول بأنه ينبغي تحاشي التداخل بين المادة ٢ مكررة والمادة ٥ ، وانه ينبغي دراسة التوصل الى حل يحقق ذلك . وأشار بعض الوفود بأنه قد يمكن في النهاية ادراج كل الفقرة ٣ أو بعضها ، والفقرة ٤ ، في معاهدة مظلية الشمول وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF/L.8 (ب) ، اذا تم اعتماد مثل هذه المعاهدة ، وقد حظيت المادة بتأييد عام ، باستثناء البدائل الواردة بين أقواس معقوفة .

المادة ٣ - خلال النظر في الفقرة ٢ من هذه المادة ، قيل برأى مفاده أن على الأطراف في نزاع ما أن تحاول أيضا تحديد جميع الرقاع التي تكون قد استعملت فيها الألغام والشراك الخداعية استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط . ولدى النظر في الفقرة ٣ ظهرت مشاكل عديدة بصدد نشر السجلات المتعلقة بالأراضي المحتلة وكذلك بصدد فكرة جديدة تقول بأن إبطال مفعول الألغام بعد وقف العمليات العدائية الفعلية ينبغي أن يتم بمساعدة الطرف الذى وضع هذه الألغام . وقد أنشئ فريق فرعي برئاسة العميد (بريغادير) السير ديفيد هيوز مورغان (المملكة المتحدة) ، وقدم هذا الفريق الفرعي تقريرا عن مداولاته الى الفريق العامل . وعلى أساس هذا التقرير استطاع الفريق العامل أن يزكّي نص الفقرة ٣ كما ترد في تذييل هذا التقرير ، باستثناء وفد واحد لم يقبل النص من ناحية الفقرة الفرعية (أ) . وأعرب هذا الوفد ، الى جانب عدة وفود أخرى ، عن تفضيل النص التالي للفقرة الفرعية (أ) :

(٣) تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، وتنشر علنا بعد وقف العمليات العدائية الفعلية مواقع جميع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية المتبقية في أرض يسيطر عليها طرف خصم .

الا أن الوفود المذكورة قالت انها على استعداد للترحيب بأى تعديل على النص الوارد أعلاه يهدف الى تضمينه وجوب إشعار الأمين العام للأمم المتحدة حين يتقرر وضع قواث للأمم المتحدة .

ويلفت النظر الى أنه يحسن ، بصدد الفقرة (أ) ٤ ، عدم اتخاذ قرار نهائي حول الصيغة على وجه الدقة الى أن تتاح للأمانة العامة للأمم المتحدة فرصة التعبير عن وجهة نظرها .

أما الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٣ فقد استطاع الفريق العامل الاتفاق على نصها الا فيما يتصل بادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . ومن المفهوم أنه سيكون من الأفضل أن تظهر الفقرة الفرعية (ب) في الصيغة النهائية للاقتراح على شكل مادة جديدة مكتملة بذاتها ، تحت عنوان مثل " المساعدة في ازالة حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية " .

وكان أحد الوفود ، في الفريق الفرعي ، قد رفض قبول نص الفقرة الفرعية (ب) وأعرب عن تفضيله للنص التالي :

(ب) أنظر المرفق الأول ، الفرع " حاء " .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) أى طرف وزع ، خلال نزاع ما ، حقول ألغام أو ألغاما أو شراكا خداعية أو مزيجا منها على أرض طرف آخر ، يكون ملزما بتقديم مساعدة تقنية ومادية من أجل ازالتها أو تعطيل مفعولها بعد وقف العمليات العدائية الفعلية . وهذا الالزام :

'١' لا يمس الحق بالمطالبة بتعويض ؛

'٢' وينطبق على جميع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية التي تكون باقية في مواضعها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك على جميع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية التي يتم وزعها بعد هذا التاريخ .

وأصرت عدة وفود على تفضيلها للنص السابق ، ولكن وفودا أخرى قالت انها لا تستطيع أن تؤيد هذا النص لأن البلدان التي تمثلها لا يمكن أن تقبل أبدا الارتباط بالالتزامات الواردة فيه .

وبعد ذلك ، توصل الفريق العامل الى فهم عام بأن المادة بمجموعها تمثل أرجح أساس للاتفاق العام .

وقد كان من المتفق عليه أن نص المادة ٤ يمثل الأساس الممكن الذى يستند اليه وضع الاقتراح النهائي . على انه لا يمكن تأويل هذه النتيجة على انها تمس بموقف عدد من الوفود أعربت بوضوح عن تفضيلها لحظر كلي على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد . وهذا ينطبق خصوصا على موقف وفد طلب ادراج جميع الأقواس المعقوفة التي تظهر في المادة ٤ من التذييل باء لهذا التقرير .

وحظيت المادة ٥ بتأييد عام في الفريق العامل ، باستثناء البدائل التي تظهر في الفقرة ٢ (ب) بين أقواس معقوفة . وكان من المفهوم أن عبارة " الاحتياطات الفعلية " يجب أن تفسر على أنها تلك التدابير التي يمكن ، في وقت اتخاذها ، أن يتوقع لها موضوعيا أن تكون فعّالة . فاذا نشأ مثلا عن تغير الظروف حادث لم يكن في المستطاع التنبؤ به في الوقت الذى اتخذت فيه التدابير ، فأسفر عن جعل الاحتياطات أقل فعالية ، فلا يصح أن يؤخذ بحد ذاته على أنه يسمح بالخلوص الى أنه لم تتخذ احتياطات فعالة .

ومن جهة أخرى كان من المفهوم أيضا ، على أساس الفهم المذكور أعلاه ، أن عبارة " الاحتياطات الفعالة " تعطي حماية تتجاوز تلك التي تعطيها " الاحتياطات المستطاعة " ، مادام اقتضاء الفعالية يعني ضمنيا حظر استعمال الأشياء التي تنطبق عليها المادة في الحالة التي لا يستطاع فيها اتخاذ احتياطات فعالة . هذا بينما لن يكون من شأن اقتضاء " جميع الاحتياطات المستطاعة " تحريم الاستعمال اذا كانت الاحتياطات المذكورة غير قابلة للاتخاذ أو غير ممكنة عمليا .

وعلى الرغم من التفسير الوارد أعلاه ، أصر أحد الوفود على تفضيله لاستعمال كلمات " جميع الاحتياطات المستطاعة " .

وقد اتفق عموما على المادة ٦ ، الا بصدد الفقرة الفرعية (و) من الفقرة '٢' ، بالنسبة للنص الوارد بين قوسين معقوفين وبالنسبة للفقرة الفرعية '١' ، وقد اقترح أحد الوفود النص الأول

../..

Digitized by UN Library Geneva

وثنى على ادراجه وفد آخر . الا أن وفودا عدة قالت ان من رأيها أن قائمة الاستعمالات المحظورة ، دون الاضافة المقترحة ودون أى توسيع آخر يمكن تصوره ، تكفي لضمان التوازن الانساني الحق . واقترح أحد الوفود نص الفقرة الفرعية ' ١ ' في مرحلة متأخرة ، ولم يسمح الوقت بمناقشته ، ولهذا السبب ترد الفقرة الفرعية ' ١ ' أيضا بين قوسين معقوفين .

وجدير بالذكر أن أحد الوفود اقترح النظر في جعل هذه المادة تنص على الالتزام بحماية الأطفال . وعلى ذلك يكون من المفهوم انه سيكون هنالك تفكير في هذه النقطة وانه يفترض أن تقدم تعديلات على هذا القصد قبل عرض الوثيقة لاعتمادها في شكلها النهائي .

وأخيرا ينبغي التنويه بأن اعتماد النص الوارد في التذييل باء لا يجوز أن يفهم على انه استباق يمس بصيغته القانونية النهائية ، بما في ذلك امكانية أن يضفي عليه شكل جزء من معاهدة مظلية الشمول .

../..

Digitized by UN Library Geneva

التذييل « ألف »

مشروع اقتراح بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

مقدم من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، توفو ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السودان ، السويد ، سويسرا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان (A/CONF.95/PREP.CONF./L.10 و Add.1 الى Add.3)(أ)

يحظر استعمال كل سلاح يكون أثره الرئيسي احداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الانسان بالأشعة السينية .

(أ) انظر أيضا المرفق الأول ، الفرع "ياء" .

Digitized by UN Library Geneva

التذييل " بـاء "

اقتراح بشأن تنظيم استعمال الألغام الأرضية وغيرها من النبائط : مشروع مـواد لمعاهـدة

صياغة جديدة للوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF/L.9 و Corr.1 و Add.1
مقدمة من رئيس الفريق العامل (أ)

المادة ١ - مجال التطبيق

تتعلق هذه المعاهدة باستعمال الألغام وغيرها من النبائط المحددة فيها في حـالات النزاع المسلح البرى . وهي لا تنطبـق على استعمال الألغـام المضادة للسفن فـي البحر أو في المجارى المائيـة الداخلية . ولكنهـا تنطبق على الألغام التي تبث لمنع الوصول الى الشواطئ أو عبـور المجارى المائية أو الأنهار .

المادة ٢ - تعاريف

في مصطلح هذه المعاهدة :

(١) يقصد بتعبير " لغم " أية ذخيرة توضع تحت أو على أو قرب الأرض أو رقعة سطحيـة أخرى ، وتكون مصممة بحيث تنفجر أو تفجّـر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو على مقربة منهـا ، أو مسّ أحدهما لها ؛

(٢) يقصد بتعبير " شرك خداعي " أية نبيطة أو مادة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفـة بهدف القتل أو الاصابة ، وتنطلق على غير توقع عندما يعبث أحد الأشخاص بشيء غير مؤذ في ظاهره ، أو يقترب منه ، أو عندما يقوم هذا الشخص بتصرف مأمون في ظاهره ؛

(٣) يقصد بتعبير " لغم يبث عن بعد " أي لغم يطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هـاون أو وسيلة مماثلة [من مسافة تزيد على [ألف] [ألفي] متر] ، أو يتم اسقاطه من طائرة ؛

(٤) يقصد بتعبير " هدف عسكري " ، من حيث تناوله الأشياء ، أى شيء يمثل ، بذات طبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعالا في العمل العسكري ، ويكون من شـأن تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف السائدة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة .

(أ) للاطلاع على نص الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF/L.9 و Corr.1 و Add.1 ، انظـر المرفق الاول ، الفرع " طاء " .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢ مكررة

قيود عامة على استعمال الألغام الأرضية والشراك الخداعية وغيرها من النبائط

١ - تنطبق هذه المادة على (أ) الألغام و (ب) الشراك الخداعية (ج) الذخائر والنبائط الموزوعة يدويا ، المصممة بقصد القتل أو الاصابة أو الاتلاف والتي تشغّل بالتحكم عن بعد أو تنطلق تلقائيا بعد فترة من الوقت .

٢ - يحظر في أية ظروف (بما في ذلك العمليات الانتقامية) توجيه أسلحة من تلك التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين كمجموعة أو ضد أفراد من المدنيين .

٣ - يحظر الاستخدام العشوائي لأسلحة من تلك التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استخداما عشوائيا أى وزع لمثل هذه الأسلحة :

(أ) لا يتم فوق هدف عسكرى أو لا يكون مصوبا اليه ؛ أو

(ب) يستخدم طريقة أو وسيلة للاطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكرى ؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدى عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى اتلاف أشياء مدنية ، أو الى مزيج من ذلك ، على وجه مفرط بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .

٤ - تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل توقية المدنيين آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويقصد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا [مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك ما يكون متصلا بانجاح العمليات العسكرية ، وضرورة الاقلال الى أدنى من الخسائر العرضية التي تلحق بأرواح المدنيين . أو اصابة المدنيين والاضرار بالاغراض المدنية] [مع مراعاة الاعتبارات العسكرية والانسانية] .

المادة ٣ - تسجيل واعلان مواقع حقول الألغام والألغام والشراك

(١) على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :

(أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمبثوثة من قبلها ؛ و

(ب) جميع الرقاع التي استعملت فيها الشراك الخداعية استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط .

(٢) على الأطراف أن تحاول ضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية الاخرى التي قامت بوضعها أو وزعها .

(٣) (أ) تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، وتقوم بما يلي :

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

'١' تضع تحت تصرف كل طرف خصم وتصرف الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية في أراضي الطرف الخصم المذكور ، فيما عدا الأراضي الواقعة تحت احتلال أو سيطرة قواتها هي أو قوات حليفة لها ؛ و

'٢' حين تنسحب قواتها أو القوات الحليفة لها ، بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، من جميع أراضي الطرف الخصم التي تكون تلك القوات قد احتلتها أو سيطرت عليها أو من أي جزء من تلك الأراضي ، تضع تحت تصرف الطرف الخصم المذكور ، والأمين العام للأمم المتحدة ، في أقرب وقت ممكن جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية في الرقعة التي انسحبت منها تلك القوات ؛ و

'٣' تعلن بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، كلما كان ذلك مستطاعا مع مراعاة مصالحها الدفاعية المشروعة ، عن مواقع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية في أي أجزاء من أراضيها تحتلها أو تسيطر عليها قوات طرف خصم ؛ و

'٤' عند انشاء قوات أو بعثات للأمم المتحدة للقيام بمهام حفظ السلم أو المراقبة أو تقصي الحقائق أو بمهام مماثلة في أية رقعة ، تضع تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة جميع المعلومات التي في حوزتها عن مواقع حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية في تلك الرقعة ، أو تتخذ ، في حالة قيام بعثة صغيرة لتقصي الحقائق ، تابعة للأمم المتحدة بزيارة مؤقتة الى الرقعة المذكورة ، ما يلزم من التدابير لحماية البعثة من آثار حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية أثناء قيامها بواجباتها .

(ب) بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهم ، وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا ، على التزويد بالمعلومات وبالمساعدة التقنية والمادية [التي تشمل ، في الظروف المناسبة عمليات مشتركة] اللازمة لازالة حقول الألغام والألغام والشراك الخداعية الموزوعة خلال النزاع أو لتعطيل أثرها على نحو آخر .

المادة ٤ - قيود على استعمال الألغام التي تبث عن بعد

(١) يحظر استعمال الألغام التي تبث عن بعد الا بالشرطين التاليين : (أ) أن يكون كل لغم من هذا النوع مزودا بجهاز فعال لابطال مفعوله ، أي بجهاز يتحرك تلقائيا أو يشغّل بالتحكم عن بعد ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا أن هذا اللغم لن يفي بعد الآن بالغرض العسكري الذي بثّ من أجله ، و (ب) أن تكون الألغام المذكورة مستعملة حصرا داخل رقعة تكون هي ذاتها هدفا عسكريا [أو تضم أهدافا عسكرية] .

Digitized by UN Library Geneva

(٢) يسبق ، بتحذير مسبق فعال ، أى بث أو اسقاط لألغام تبث عن بعد ويمكن أن تؤذى الأهالي المدنيين [، الا اذا كانت الظروف لا تسمح بذلك] .

المادة ٥ - قيود على استعمال الألغام وغيرها من النبائط في المناطق المأهولة

(١) تنطبق هذه المادة على : (أ) الألغام (غير الألغام التي تبث عن بعد) ؛ و(ب) الشراك الخداعية ؛ و (ج) غير ذلك من الذخائر والنبائط الموزوعة يدويا والمصممة بهدف القتل أو الاصابة أو الاتلاف والتي تشغّل بالتحكم عن بعد أو تنطلق تلقائيا بعد فترة من الوقت .

(٢) يحظر استعمال أسلحة من تلك التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مماثل من المدنيين ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع ما لم :

(أ) توزع هذه الأشياء فوق هدف عسكرى يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو

(ب) تتخذ الاحتياطات [المستطاعة جميعا] [الفعالة] لحماية المدنيين من آثارها .

المادة ٦ - حظر استعمال شراك خداعية معينة

(١) يحظر في أية ظروف استعمال :

(أ) أى شرك خداعي يبدو في هيئة شيء قابل للحمل غير مؤذ في ظاهره ، ويكون مصمما ومركبا خصيصا ليحتوى على مادة متفجرة ولينفجر عند العبث به أو الاقتراب منه ؛ أو

(ب) أى شرك خداعي مصمم لاحداث اصابة لا داعي لها أو عذاب لا موجب له .

(٢) يحظر في أية ظروف استعمال شراك خداعية تربط ، أو توصل على أى نحو ، بما يلي :

(أ) الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛

(ج) أماكن دفن الجثث أو احراقها أو القبور ؛

(د) المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(هـ) لعب الأطفال ؛

(و) الطعام والشراب [وأدوات الطبخ والأدوات المنزلية] (الا في المنشآت العسكرية والمواقع ومستودعات الامداد العسكرية) ؛

(ز) الأشياء ذات الطابع الديني الجلّي ؛

(ح) الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛

(ط) [الحيوانات وجثثها] .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثالث

تقرير فريق الصياغة بشأن الأسلحة المحرقة (أ)

١ - عقد فريق الصياغة ثلاث جلسات برئاسة اللفتنانت كولونيل ر. فيلبر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) .

٢ - واستندت مناقشات فريق الصياغة الى مختلف الاقتراحات المتعلقة بالأسلحة المحرقة والمقدمة الى المؤتمر التحضيري ، كما استندت الى المقترحات التي عرضت خلال الجلسات العامة الرسمية وغير الرسمية .

٣ - وبعد تبادل دقيق لوجهات النظر ، وضع فريق الصياغة نصا مركبا بشأن عناصر اتفاق حول الأسلحة المحرقة ، وهو ملحق طيه كتذييل . وتتضمن هذه العناصر تعاريف وقواعد .

٤ - وتوضح العناصر وجود عدد من الميادين التي تم التوصل فيها الى اتفاق . بيد انه لم يمكن الاتفاق على عدد من القضايا . وترد هذه القضايا بين أقواس معقوفة .

٥ - وينبغي أن يلاحظ انه على الرغم من أن كلمة " هجوم " لا ترد بين أقواس ، الا أن أحد الوفود قال انه يفضل أن يستعاض عن هذه الكلمة ويغير نص الجملة تبعا لذلك بحيث تشير الى " حظر الاستعمال " .

٦ - وكان من المفهوم انه في حالة ورود اشارة في أي نص نهائي الى حماية الأشياء المدنية ، فان الأمر يستلزم ادراج تعريف لعبارة " الأشياء المدنية " .

(أ) صدر سابقا تحت الرمز A/CONF.95/PREP.CONF./11 .

Digitized by UN Library Geneva

التذييل

ورقة عمل أعدها فريق الصياغة بشأن عناصر اتفاق حول الأسلحة المحرقة

تعاريف

١ - في مصطلح هذا الاتفاق :

يقصد بتعبير " سلاح محرق " أية ذخيرة مصممة في المقام الأول لاشعال النار في الأشياء أو لتسبيب الحروق للاشخاص بفعل اللهب أو الحرارة ، أو مزيج من اللهب والحرارة ، الناتجين عن تفاعل كيماوي لمادة تصوب الى الهدف .

٢ - ويمكن أن تأتي هذه الأسلحة ، مثلا ، على شكل قاذفات لهب ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل .

٣ - ولا تشمل هذه الأسلحة :

'١' الذخائر التي يمكن أن تكون لها آثار محرقة ثانوية أو عارضة ، مثل المضيئات أو المذنبات أو مطلقات الدخان أو أجهزة الاشارة ؛

['٢' الذخائر التي تعتمد في مفعولها الرئيسي على التشظي أو الاختراق أو الصف ، والتي يكون لها ثانويا أثر محرق] .

٤ - يقصد بتعبير " سلاح اللهب " أية ذخيرة محرقة يكون فيها العامل المحرق الذي يصوب الى [، أو يتناثر فوق ،] الهدف مركبا على أساس هيدروكربون جلي ، مثل النابالم [أو المركبات التلقائية الاشتعال] .

٥ - يقصد بتعبير " تجمع مدنيين " أي تجمع ، دائما كان أو مؤقتا ، مثل [ما يشاهد في الأجزاء المأهولة من] المدن والبلدات والقرى ، أو مثلما يكون في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو النازحين .

٦ - يقصد بتعبير " هدف عسكري " فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يمثل ، بذات طبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، كليا أو جزئيا ، في الظروف السائدة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية مؤكدة .

٧ - يقصد بتعبير " الاحتياطات المستطاعة " تلك الاحتياطات التي تكون قابلة للاتخاذ أو ممكنة عمليا اذا أخذت في الحسبان جميع الظروف السائدة في حينها .

../..

Digitized by UN Library Geneva

قواعـد

[الحماية عموما]

[٨ - يحظر استخدام الأسلحة المحرقة]

[حماية المدنيين] [والأشياء المدنية]

٩ - يحظر جعل السكان المدنيين أو المدنيين الأفراد [أو الأشياء المدنية] هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة .

١٠ - [(أ) يحظر جعل أى هدف عسكرى قائم وسط تجمع مدنيين هدفا للهجوم [بالأسلحة المحرقة] [بأسلحة اللهب][الا اذا كان ذلك الهدف العسكرى منفصلا ومتميزا بوضوح عن تجمع المدنيين .]

أو

(ب) يحظر جعل أى هدف عسكرى قائم وسط تجمع مدنيين هدفا [للهجوم][بالأسلحة المحرقة المصوبة من الجو] [بأسلحة اللهب المصوبة من الجو] [لهجوم جوى بالنابالم أو غيره من ذخائر اللهب] [الا اذا كان ذلك الهدف العسكرى منفصلا ومتميزا بوضوح عن تجمع المدنيين .]]

[حماية المقاتلين] [العسكريين]

١١ - (أ) يحظر جعل المقاتلين [العسكريين] بصفتهم هذه هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة ؛

أو

[(ب) يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين [العسكريين] الا حين :

'١' يكونون مشتبكين في نطاق معركة يكون الدعم الجوى فيها عن كثب أمرا ضروريا ؛

'٢' يكونون في ، أو على مقربة من ، هدف عسكرى مثل المركبات المدرعة ، أو التحصينات الميدانية ، أو الملاجئ المحصنة ، أو الحواجز ، [أو الاهداف الاخرى المماثلة] .]

١٢ - لا يمس هذا الحكم بالحماية التي تضفيها على غير المقاتلين من أعضاء القوات المسلحة قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

[حكم عام

١٣ - حينما استخدمت الأسلحة المحرقة في ظروف لا تحظرها هذه القواعد أو غيرها من قواعد القانون الدولي ، تتخذ جميع الاحتياطات [المستطاعة] [الفعالة] بغية قصر آثار هذا الهجوم على الهدف العسكري ذاته ، بحيث يتفادى ايقاع خسائر في أرواح المدنيين واصابتهم بجروح واتلاف الاشياء المدنية على نحو عارض .]

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بمنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير (أ)

عقد الفريق العامل غير الرسمي ثلاث جلسات برئاسة السيد ر. ج. أكيرمان (هولندا).

وكان الغرض من الفريق العامل اتاحة الفرصة لمناقشات تقنية وتبادل وجهات النظر بشأن مسألة منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير، على أساس ما جاء في الوثيقة A/CONF.95/ (ب) PREP.CONF./L.14 ومع الرجوع الى الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF./L.3 (ج)، ولكن دون محاولة التوصل الى اتفاق على نصوص معينة.

والفلسفة التي تقوم عليها الوثيقة هي مفهوم الربط بين احداث الجروح ونقل الطاقة. ورأى بعض الوفود في هذه الفكرة عاملا مشجعا، بينما أعربت وفود أخرى عن تحفظات أو اقتصرت تعليقاتها على مناقشة المسائل الفنية.

واتضح من المناقشة استمرار وجود خلافات تقنية، وترد في التذييل بعض المسائل التي كانت موضع مناقشة. وقد اعترف في هذه المناقشات بأن الوثيقة L.14 ليست هي الحل النهائي، الا أنه يبدو أن من المفيد استمرار المناقشات، وتأتي التوصيات التالية بغرض تسهيل أعمال المؤتمر الرئيسي والدراسات المقبلة:

١ - أن تعتبر البلدان أن النقاط التي يتناولها التذييل هي أمثلة للمسائل ذات الصلة بالموضوع التي يمكن لخبرائها الطبيين والتقنيين أن ينظروا فيها.

٢ - أنه ينبغي التشجيع على اجراء مزيد من البحث، خاصة من أجل زيادة المعرفة في المجال الطبي ومجال علم القذائف.

٣ - أن تنظر البلدان في استصواب وملاءمة استخدام معيار نقل الطاقة كوسيلة للربط بين قدرات الأسلحة واحداث الجروح.

٤ - أن تنظر البلدان في النقطة (٣) أعلاه في ضوء الاقتراح المؤقت الذي عرضه مقدمو الوثيقة L.14 بتقريب المعاملين س و ص في مرفق تلك الوثيقة بالمعاملين المتصلين بالرصاصة التقليدية من عيار ٧٫٦٢ × ٥١ مم أو أي قذيفة مشابهة.

(أ) A/CONF.95/PREP.CONF./9 متضمنة Corr.1.

(ب) انظر المرفق الأول، الفرع "نون".

(ج) انظر المرفق الأول، الفرع "جيم".

../..

Digitized by UN Library Geneva

٥ - أن تنظر البلدان في الحاجة الى التوحيد القياسي في مجال جمع بيانات الجروح والابلاغ عنها .

٦ - أن تنظر البلدان ، ما أمكن ذلك ، في ابلاغ المعلومات المتعلقة بدراساتها وتجاربها الى مقدمي الوثيقة A/CONF.95/PREP.CONF./L.14 على أن يقوم هؤلاء باتاحة هذه المعلومات الى البلدان المهتمة بالأمر بناء على طلبها .

../..

Digitized by UN Library Geneva

التذييل

١ - دارت مناقشة تركزت حول ما اذا كانت السويد والمكسيك تقصدان الى شمول منظومات الأسلحة بكاملها بالاختبار والقيود وما يترتب على ذلك من التفاعل بين الذخيرة والأسلحة ، أو شمول آثار الذخيرة وحدها . وأشار وفد السويد الى أن من المناسب أن تؤخذ المنظومة بكاملها في الاعتبار . ودارت مناقشات حول ما اذا كان الجمع بينهما ضروريا أو عمليا .

٢ - وجرت مناقشة حول التمييز بين الرصاصات والقذائف وأيهما المقصود . وأشار وفد السويد الى أنهم يعتبرون القذيفة أشمل معنى وأن هذا هو القصد . وجرت مناقشة حول ادراج الذخيرة الكاشفة والمتفجرة في الشمول المنتوى لتعبير "القذيفة" . ولم تصل المناقشة الى رأى قاطع بشأن ماهية ما يشمله تعبير "القذيفة" والآثار التي ينطوى عليها هذا التفسير .

٣ - وأثير سؤال حول مدى شمول تعبير "منظومات الأسلحة" ، وأشير الى أنه يمكن أن يتضمن عناصر منها أجهزة التصويب ، الا أن المناقشة حول مدى اعتبار عوامل الارتباط بين الانسان والأسلحة - لم تصل الى نتيجة حاسمة .

٤ - وتركزت بعض المناقشات حول مسألة حالة منظومات أسلحة بعينها في الوقت المختار لاختبارها . أى أنه يجب مراعاة عوامل معينة مثل البلى الذى يلحق ماسورة البندقية لما له من أثر على أداء الرصاصة .

٥ - ومضت المناقشة حول نقل الطاقة العالية الى نتيجة مؤداها أنه لا يوجد مقياس معين يمكن به تحديد نقل طاقة "عالية" ، ولو أن الوفد السويدى اقترح أن تؤخذ المستويات التي ترتبط بشكل تقريبي بالرصاص من عيار ٧٫٦٢ × ٥١ مم كأساس مناسب لبدء المناقشة . وأشار البعض الى أن مفهوم نقل الطاقة يبدو على الأقل مدخلا مناسبا للمشكلة .

٦ - وأثيرت مسألة ما اذا كان التقييد المقترح سيشمل الذخائر الخارقة للدروع . وأشار الوفد السويدى الى أن الرصاص الخارق للدروع لا يعتبر عادة في هذه الفئة الا في الحدود التي يكون مقصودا استعماله أيضا ضد الأفراد . ولوحظ أيضا أنه لا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما للذخائر الخارقة للدروع من "آثار خلف الدروع" .

٧ - ودارت بعض المناقشة حول موضوع الاصطدام المباشر بالجسم البشرى ومقارنته بالاصطدام غير المباشر . وتطرقت المناقشة الى الأشياء المتداخلة التي يمكن أن تؤثر على مسار الرصاصة . وأشار الوفد السويدى الى أن الوسيلة العملية الوحيدة للاختبار هي الاختبار على أساس الاصطدام المباشر . ولوحظ أيضا أن الوثيقة L.14 لم تقترح الانطباق على ذخيرة التشظي مثل القنابل اليدوية التي تطلقها البنادق أو قذائف بنادق القنابل اليدوية .

٨ - وأثير تساؤل حول انطباق الاقتراح على الأسلحة التي يمكن اعتبارها داخلة في نطاق الاقتراح ولكن ربما لا يمكن تحديدها مباشرة على هذا النحو . ومن أوضح الأمثلة التي عرضت في

../..

Digitized by UN Library Geneva

هذا الصدد أسلحة الليزر . وأشار وفد السويد الى أنهم لا يعتبرون أسلحة الليزر داخلة في نطاق الوثيقة L.14 .

٩ — ونوقشت مسألة المصطلحات الواردة في المادة ٣ من حيث احتمال الغموض في بعض المصطلحات مثل " نقل طاقة عالية " و " تتقلب بسهولة " و " تتكسر بسهولة " وغيرها . وجرت مناقشات طويلة ، وقدمت بعض الاقتراحات بحذف أكثر المصطلحات والاقتصار الدقيق على نقل الطاقة .

١٠ — وأثير تساؤل حول مدى ملاءمة القيود التي تتناول نقل طاقة " تقترب من نقطة الصدم ". ودارت مناقشات طويلة حول طبيعة الايداع المبكر للطاقة في مقابل الايداع المتأخر ، وحول أطوال الجروح .

١١ — ودارت مناقشة حول أثر زاوية انحراج الرصاصات والزوايا النسبية لاصطدام الرصاصات بمادة الهدف ، وكان هناك عدم اتفاق تقني بشأن الدالة النسبية لزاوية الاصطدام في تحديد الجرح .

١٢ — وجرت مناقشة حول النظر الى النسيج العضلي باعتباره النسيج الأساسي للترابط في الجسم . وأشير الى أنه ، فيما يتعلق بالجروح وليس العجز على وجه التحديد ، يجب أن تؤخذ أنسجة كثيرة أخرى في الاعتبار . وأشير أيضا الى أن النسيج العضلي يكفي للاشارة الى الأنسجة الاخرى . وتوجد اختلافات تقنية فيما يتصل بالآثار المترتبة على اختيار النسيج العضلي وحده فيما يتعلق بالجروح .

١٣ — وأثير تساؤل حول السبب المنطقي لاختيار ٧٠ مم و ١٤٠ مم طولا للجروح . وذكر وفد السويد أن ١٤٠ مم هو تقريب لمتوسط كثافة الجسم اجمالا . وأشارت مناقشات أخرى الى أنه في اختيار الجروح التي تحدث في أماكن أساسية من الجسم غير الأطراف ، قد يكون من المناسب اختيار مسارات للقذيفة أطول بكثير تتراوح بين ٢٥٠ و ٣٠٠ مم ، وأن طول الجرح قد يصل الى ٤٠٠ مم . ولم تصل المناقشات الى رأي قاطع بشأن هذه الآثار ، ولا زال الخلاف التقني قائما .

١٤ — وفيما يتصل بمناقشة طول المسار ، أثير موضوع توزيع الاصابات على الجسم البشري . فاصابات الأسلحة المصوبة ذات العيار الصغير توجد غالبا في الرأس والرقبة والجذع ، أكثر مما نصادفه مثلا في توزيع الاصابات من طرف التشظي . ويقتضي هذا مزيدا من الدراسة سواء من حيث طول مسار القذيفة في الجسم أو قيمة العجز ، وربما من حيث اختيار المواد المشابهة للأنسجة التي تقتصر الآن على النسيج العضلي .

١٥ — وذكر أحد الوفود في معرض الاشارة الى معاملي س و ص في مرفق الوثيقة L.14 أن الطلقة من عيار ٧٫٦٢ × ٥١ مم تنتج طاقة حركية تبلغ ٣٤٨ ٣ من الجولات بالسرعة الفوهية بينما تنتج الطلقة من عيار ٠٫٥٠ أكثر من ٢٢ ٠٠٠ من الجولات . وأشار وفد السويد في المناقشة التي أعقبت ذلك الى أن الطاقة التي تنتقل الى الجسم البشري هي التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار ، وأن الطلقة من عيار ٠٫٥٠ لا تتقلب بسهولة وانها ، على أي حال ، مقصود بها الاستخدام ضد العتاد .

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

وذكر الوفد السويدى أيضا أن مضاعفة عيار الطلقة ٧٫٦٢ مم يحدث أربعة أضعاف كمية الطاقة المنقولة ، أما اذا تقلبت فستحدث زهاء ٢٠ ضعفا من الطاقة المنقولة . وذكر وفد آخر أن استخدام الطلقات عيار ٠٫٥ ضد هدف بشرى يحدث جرحا مدمرا . ولم يكن هناك اتفاق على أن عيار ٠٫٥ يستخدم أساسا ضد العتاد .

١٦ — وأثار أحد الوفود تساؤلا عما اذا كانت الذخائر التي تستعملها جهات حفظ النظام الوطنية تتأثر بهذا الاقتراح . ومن رأى وفد السويد انها لا تتأثر لأن القانون الدولي الذى لا ينطبق على المنازعات المسلحة لا ينطبق في هذه الحالات . وأثار وفد آخر مسألة ما يترتب من آثار على وضع عسكرى شبيه بالاوضاع التي تتعرض لها عادة أعمال الشرطة ، أى مواجهات مكشوفة يتعرض فيها المقاتل الى خطر واضح وهو تلقي اصابة خطيرة ما لم يمنع حركة الخصم بالتحرك سريعا واطلاق النار من سلاحه . وذكر وفد السويد أنه في هذه الحالات يكون موقع الاصابة أهم كثيرا من نقل الطاقة الفعلي الذى تحدثه الطلقة ، ولا يمكن احداث العجز المباشر المطلوب في هذه الحالة الا باصابات في الجهاز العصبي المركزى ، ويشمل نحو ١٥ في المائة من مساحة الجسم ، ومن رأى هذا الوفد أنه حتى لو زاد نقل الطاقة المتسبب عن الرصاصة زيادة كبيرة فلن يؤدى الا الى زيادة هامشية في احتمال العجز المباشر . وأثار ذلك تساؤل عما اذا كان المطلوب عسكريا هو العجز "السريع" ان لم يكن "المباشر" .

١٧ — ودارت مناقشة حول آثار المدى في الاختبار . وأعرب البعض عن رأى مفاده أنه يجب النظر في استخدام مدى أطول وأوسع ولم تسفر المناقشة حول الحاجة الى مدى أوسع أو أى مدى سيكون معقولا — عن نتيجة حاسمة — ويوجد خلاف تقني رئيسي حول ما اذا كان نهج الهدف المشابه هو نهج عملي .

١٨ — وجرت مناقشة حول نوع المادة التي يجب استخدامها كشبيه للأنسجة . وكان هناك تسليم بأن هذه معضلة تقنية معروفة جرت مناقشتها في الماضي ويجب أن تستمر المناقشة في المستقبل الى أن يتم الوصول الى حل لها .

١٩ — ونوقشت بايجاز وسائل اجراء الاختبارات التي يتوخاها مرفق الوثيقة L.14 . ونوقشت طريقة استخدام الأشعة السينية الوميضية المتعامدة لتقييم أداء الرصاصة في مادة مشابهة للأنسجة ، واعتبرها البعض طريقة موثوق بها ودقيقة ولكنها معقدة ومكلفة . وذكر وفد السويد أيضا أن من رأيهم أن من الممكن تحديد خصائص نقل الطاقة بمجرد قياس حجم الفجوة التي تحدث في وسط مشابه مثل الصابون الرفوى ، بشرط امكانية قياسها عياريا . وذكرت طرق أخرى لقياس نقل الطاقة مثل قياس سرعة الاصطدام والخروج في جسم قصير مشابه وحساب فاقد الطاقة ، أو استخدام بندول قذيفي لهذا الغرض . ويبدو أنه يوجد خلاف تقني أو تحفظات حول جميع وسائل التقييم التي نوقشت .

— — — — —

Digitized by UN Library Geneva